جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية .
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

عن شرعية استخدام القوة المسلحة في ضوء مسؤولية الحماية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطلبة:
إسعد نسيمة
بوقاسم ويسام

تحت إشراف الأستاذة:
أوبوزيد لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذة: يحياوي نورة ---------- رئيسةً
الأستاذ: بوخلو مسعود ---------- ممتحناً
الأستاذة: أوبوزيد لامية ----------مشرفةً ومقررةً

تاريخ المناقشة 14 أكتوبر 2020

قَالَ تَعَالَى:

۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠

الأية (70) من سورة الإسراء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أغلى ما أملكهُ في هذه الدنيا وسبب وجودي وسر نجاحي والديا العزيزين حفظهما الله.

إلى من تقاسم معي عبئ الحياة وشاركني مرها وحلوها وشجعني طوال مشواري الدراسي أخواني وأخواتي أطال الله في عمرهما وإلى كل أفراد العائلة.

*إلى زميلة العمل **"ويسام"** .*

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

إلى كل أساتذتي الأفاضل وجميع من ساهم في انجاز هذا العمل.

نسيمة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى من جعل الله جنان الخلد تحت قدميها " أمي حبيبتي" أطال الله في عمرها.

إلى مصدر القوة والتشجيع وسر النجاح "أبي" أطال لله في عمره.

*إلى كل أخواتي **" أحلام"،" نيسة"، "سلمى"** و" **ريمة"** حفظهم الله ورعاهم.*

*إلى أبي الثاني الذي ساندني طوال مشواري الدراسي **"جدي اخلف"** أطال الله في عمره وحفظه لي.*

*إلى جدتي الحبيبة التي أنارت دربي بدعواتها **" زهرة "** أطال الله في عمرها.*

*إلى ابن أختي **"محمد."***

*إلى زميلتي ورفيقة العمل **" نسيمة"**.*

إلى كل من علمني، أساتذتي الأفاضل زادهم الله صحةً وأجراً.

إلى جميع الأصدقاء والزملاء.

ويسام.

شكر وتقدير

قبل وبعد كل شيء الحمد لله العلي العظيم الذي وفقنا وأعاننا ووهبنا الإرادة لإنجاز هذا البحث.

*نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة " **أوبوزيد لامية** " لقبولها الإشراف على هذا البحث العلمي وعلى نصائحها وتوجيهاتها القيمة شكراً.*

*نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ " **قاسيمي يوسف** " الذي ساهم في إعداد هذه المذكرة سواء بالمراجع أو التوجيهات.*

كما لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضليهم بقبول مناقشة وتقييم هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في إنجاز هذا البحث، ولو بالكلمة الطيبة عسى أن يكون هذا بمثابة تقدير خاص لكل واحد منهم.

وإلى جميع أساتذة فرع الحقوق والعلوم السياسية اللذين نُهلنا منهم المعرفة خلال مشوارنا الدراسي الجامعي جزاكم الله خيراً.

شكراً.

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- **الميثاق:** ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- **الفيتو:** حق الفيتو.
- **الناتو:** حلف شمال الأطلسي.
- **البروتوكول الإضافي الثاني:** البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية المسلحة.
- **الو.م. أ:** الولايات المتحدة الأمريكية.
- **اللجنة المعنية:** اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
- **ص:** الصفحة.
- **ص. ص:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ج.ر.ج.ج.د.ش:** الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د:** دورة.

ثانياً: باللغة الاجنبية:

1- باللغة الفرنسية:

- **P**: Page.
- **PP**: De la page en page.
- **S.P**: Sans page.

- **S./dir.**: Sous-direction.

- **Ed**: Edition.

- **Op.cit.**: Référence précédemment citée.

– **L'ONU**: L'Organisation des Nation Unies.

- **CIJ**: Cour Internationale de Justice.

- **Coll**: Colloque.

- **ICP**: Institut Catholique de Paris.

- **ASPG**: Association Sénégalaise des Professionnels de la Géomatique.

2- باللغة الإنجليزية:

- **Ibid**: In before Indication Document.

- **R2P**: Resposability to Protect.

- **NATO**: North Atlantic Treaty Organization.

-**ICRtoP**: International Coalition for the Responsibility to Protect.

مقدمة

حضي موضوع استعمال القوة المسلحة منذ القدم باهتمام كبير ولا يزال حتى اليوم موضوع نقاش، حيث كان في البداية تم اللجوء إلى القوة لحل المشاكل القائمة، لكن منذ بداية ظهور التنظيمات الدولية بدأ اللجوء إلى القوة يتراجع إلى أن تَم تحريم استعمال القوة والتدخل في الشؤون الداخلية نهائياً في إطار ميثاق الأمم المتحدة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحةً في الميثاق، وهذا ما لا يطرح أي إشكال بالنسبة لشرعية استعمال القوة.

إلا أن في ظل تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الانسان وأخذ هذا الأخير طابع العالمية وذلك من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة لحماية حقوق الانسان، وأمام عجز المجتمع الدولي من حماية حقوق الإنسان فيما مضى عند التدخل في كل من البوسنة والهرسك، كوسوفو، روندا وغيرها، وأمام الجدل الذي ساد لوقت طويل حول مشروعية التدخل الدولي الإنساني والذي بلغت فيه معاناة البشرية حد من القساوة والخطورة، بالإضافة إلى كثرت النزاعات الداخلية في الوقت الراهن ما يساعد على وقوع انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع، أَدركَ المجتمع الدولي واجب حماية الإنسانية وأمنها تماماً كما يفعل إزاء التهديدات الخارجية التي تهدد أمن الدول وسيادتها، ما دَفع به إلى اعتماد مفهوم يرمي إلى التوفيق بين أمن الدولة والبشر يدعى: "**مسؤولية الحماية** "، أقرته اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول عام 2001، وتبنته الأمم المتحدة سنة 2005 عند انعقاد مؤتمر القمة العالمِي.

توصف مسؤولية الحماية على أنها نهج جديد لحماية السكان المدنيين من الفظائع الجماعية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي واسع النطاق، وتقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز أساسية: الركيزة الأولى تعرف الدولة على أنها الطرف الذي يتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية سُكانها من كل هذه الجرائم وتشدد الركيزة الثانية على دور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المعنية في حماية سكانها كي تتيح لها تطوير القدرات المحلية التي تمكنها من النهوض بتلك المسؤولية، وأخيراً الركيزة الثالثة والتي يتم تطبيقها بعد فشل كل من الركيزة الأولى والثانية فشلاً واضحاً والتي تقتصر على تحمل المجتمع الدولي المسؤولية عند

فشل الدولة بوضوح في حماية سكانها [1]، وتستمر مسؤولية المجتمع الدولي على مساعدة الدولة على إعادة بناء نفسها.

فبتالي الدولة هي المسؤولة الوحيدة على توفير الحماية لشعبها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كونها صاحبة السيادة، لكن في حالة فشلها أو تقاعسها أو عدم قدرتها على الاضطلاع بهذه المسؤولية، تتنقل المسؤولية منها إلى المجتمع الدولي بالرّد الفوري والحاسم باتخاذ التدابير السلمية في إطار الفصل السادس، وكما قد يلجأ إلى التدخل العسكري لأغراض إنسانية إعمالاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المناسب لتنفيذ مسؤولية الحماية باعتباره الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة المخول له مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد أكدت على ذلك اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول من خلال ضرورة إصدار الأذن المسبق من قبل مجلس الأمن قبل اللجوء إلى أي إجراء عسكري في حالة عدم فلاح التدابير الودية على احتواء الوضع.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التعرف على مدى إمكانية المجتمع الدولي على الرّد باستعمال القوة العسكرية في إطار مسؤولية الحماية لوضع حد للمعاناة الإنسانية نظراً لفشل التدخل العسكري في ظل التدخل الدولي الإنساني، وتسليط الضوء على ما يضفي الشرعية على الرّد باستخدام القوة المسلحة، وصولاً إلى مدى فعالية مسؤولية الرّد في حل الأزمات الراهنة واستتباب السلم والأمن الدوليين، والدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه هو تضاعف حالات انتهاك حقوق الإنسان في العديد من المناطق نتيجة الحروب الأهلية والصراعات الداخلية، ومنهُ تزايد حالات التدخل الدولي بإعمال مسؤولية الحماية في الفترة الأخيرة، ضف إلى ذلك لجوء الدول الكبرى إلى استعمال ملف حقوق الإنسان كورقة ابتزاز في وجه النظم المستبدة التي لا تعنيها الحقوق السيادية لدولها، بقدر اهتمامهم بالاستمرار في الحكم.

بما أنه تم تحريم استعمال القوة المسلحة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة هذا من جهة ومن جهة أخرى واجب الأمم المتحدة العمل على تحقيق هدفها في حفظ

[1] . **مؤمن رميح**، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، 2014، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.m.ahewar.org/s.asp?aid=43679&r=0. Vu (12/08/2020) (10:07)

السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى استمرار حاجة مختلف الشعوب إلى الحماية، وهذا ما يستوجب تدخل المجتمع الدولي لإعمال مسؤولية الحماية وإذا اقتضى الأمر استعمال القوة العسكرية كل هذا يدفعنا إلى التساؤل حول **مدى شرعية لجوء المُجتمع الدولي إلى استخدام القوة العسكرية في ضوء مسؤولية الحماية؟**

وللدراسة هذا الموضوع اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج التحليلي في جزء كبير من هذه الدراسة للحاجة إلى الاستعانة بالنصوص القانونية خاصةً عند التطرق إلى التأطير القانوني لاستخدام القوة المسلحة في ضوء مسؤولية الحماية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي والوصفي لدراسة تطبيقات مسؤولية الحماية، عند التطرق إلى النموذجين الليبي والسوري ومدى تفعيلها على الأزمتين على حدى، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي الذي كان حاضراً في العديد من المناسبات التي استلزمت الاستشهاد بأمثلة من الواقع واستعراض الإحصائيات المتعلقة بعدد الجرحى والقتلى الواقعيين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

للإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها أعلاه، استلزم الأمر البحث في **(الفصل الأول)** عن التأطير القانوني لاستخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية، والبحث في **(الفصل الثاني)** عن مدى تجسيد وفعالية مسؤولية الحماية على أرض الواقع بدراسة ليبيا وسوريا كنموذج تطبيقي.

الفصل الأول

التأطير القانوني لاستخدام القوة المسلحة في ضوء مسؤولية الحماية

ثار جدل كبير ونقاشات عديدة حول موضوع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وذلك نظراً لما يخلفه من أثار سلبية فتاكة على البشرية وعلى العلاقات الدولية.

كما مر هذا الموضوع ـ **استخدام القوة المسلحة** ـ بعدة مراحل بدايةً من الإباحة والشرعية وصولاً إلى الحظر في إطار ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه، حيث نصت على عدة مبادئ منها: مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات الدولية في الفقرة الرابعة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الفقرة السابعة [2].

كما حدد الميثاق عدت أهداف من أبرزها إرساء السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، العمل على احترام حقوق الإنسان والحرص على عدم تعرضها لانتهاكات جسيمة، لكن نظراً لتعرض كل من حقوق الإنسان لانتهاكات صارخة على نحو يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وفشل التدخل الدولي الإنساني أدى إلى ظهور مفهوم جديد لاستخدام القوة المسلحة في إطار مسؤولية الحماية.

ونظراً لأهمية الهدفين المذكورين أعلاه أصبحت مسألة تحقيقهما مسؤولية الجميع، فالمجتمع الدولي مسؤول لكن مسؤوليته تأتي في المرتبة الثانية، أي أن الدولة المعنية هي الأولى بحماية رعاياها وإرساء السلم والأمن على المستوى الداخلي، وفي حالة فشلها أو تقاعسها أو عدم رغبتها تنتقل المسؤولية منها إلى المجتمع الدولي ويلتزم باتخاذ كل التدابير اللازمة منها العسكرية.

لكن بما أن هناك مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة، فعلى أي أساس يتم التدخل عسكرياً؟ لهذا يجب البحث أولاً عن الأساس القانوني للتدخل العسكري **(المبحث الأول)**، ومن ثمة عن شروط صحة التدخل العسكري **(المبحث الثاني)**.

---

[2]. **أنظر: المادة 2 الفقرة 4 و7 من ميثاق الأمم المتحدة**، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د. 17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

المبحث الأول

البحث عن الأساس القانوني للتدخل العسكري

تعد ظاهرة التدخل العسكري من بين المواضيع الأكثر غموضاً، وبالرغم من قدمها إلا أن الفقه الدولي اختلف حول مدى مشروعيتها وتماشيها مع أحكام القانون الدولي العام[3].

كما أن مسألة التدخل الدولي الإنساني حظيت بعدة نقاشات وذلك لتعلق الأمر بالتخلي عن قاعدة آمرة في القانون الدولي والمتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها الوطنية [4]، أي أن التدخل العسكري يقابله مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها، وبما أنه لا توجد أي قاعدة قانونية دولية توجيز صراحةً التدخل العسكري هذا ما دفعنا إلى البحث عن مدى جوازية التدخل العسكري **(المطلب الأول)**، والبحث عن الحالات الاستثنائية لإعمال مسؤولية الرّد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

البحث في مدى جوازية التدخل العسكري

سعت الجماعة الدولية إلى منع استعمال القوة عبر مختلف المعاهدات والوثائق الدولية لكنها لم تفلح في ذلك وأحسن دليل على ذلك اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية، إلا أنه تم وضع حد للجوء إلى القوة وذلك بعد تبني مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية في المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة، ولعل إغفال الميثاق بإعطاء معنى وتعريف للقوة الواردة أعلاه، فتح مجال للفقهاء لإعطاء مختلف التفسيرات للقوة **(الفرع الأول)**، كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية للمنظمة فبتحقيقه يتحقق أهم هدف لها وهو الحفاظ على السلم والأمن في العالم، وهذا ما دفعنا للتطرق إلى دراسة القيمة القانونية للمادة **4/2 (الفرع الثاني)**.

---

[3] . **مجادي أمين**، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017. 2018، ص.266.

[4] . **بوزيد سراغني**، حقوق الإنسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015. 2016، ص.225.

الفرع الأول

تفسير مصطلح القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق

مقارنة بالتعبير المعتمد في ميثاق "**بريان كيلوج**"، اعتمد واضعي ميثاق الأمم المتحدة تعبير واسع وشامل حيث تم حظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها [5] في المادة **4/2** والتي تنص على: " **يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة** "" [6].

فمن خلال قراءة متأنية للمادة أعلاه نجد أن الميثاق ألزم الدول بالامتناع عن الالتجاء إلى القوة أو التهديد بها ضّد سلامة الأراضي وأمن واستقرار أية دولة أخرى[7] ، فمنه المادة جاءت شاملة وصريحة فيما يخص مبدأ حظر استخدام القوة، أي حرمت القوة بشكل عام [8]، حين نجد أن الميثاق لم ينص على حالة معينة يمنع فيها استخدام القوة أو التهديد بها، وإنما يمنع جميع الحالات التي يتم فيها التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بشكل يعرض السلم الدولي للخطر[9] ، سواءً كانت هذه القوة المستعملة مباشرة أو غير مباشرة [10] .

كما يلاحظ أن لفظ القوة في ميثاق الأمم المتحدة جاء في بعض الحالات مصحُوباً بمصطلح "**المسلحة**"، فحين جاء في حالات أخرى مُطلقاً وغير مقترن بمصطلح "**المسلحة**" كما في المادة

---

[5] . **محمد بن عيسى الأنصاري**، مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2018، ص. 44.

[6] . **المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

[7] . **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. بن يوسف بن خدة .، الجزائر،2009 .2010، ص. 45.

[8] . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص. 186.

[9] . **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009، ص.157.

[10] . **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011 .2012، ص 15.

الثانية الفقرة الرابعة وهذا ما يضيف المسألة غموضاً بشأن ماهية القوة المحظور استخدامها وفقا للمادة**(2/4)** [11].

وهذا ما أدى إلى ظهور اختلافات وتساؤلات بين الفقهاء حول تفسير مضمون لفظ القوة الوارد في المادة أعلاه، حيث ظهر اتجاهين في هذا الشأن، فالاتجاه الأول أخذ بالتفسير الضيق أي أن المقصود من لفظ القوة هو القوة العسكرية ضّد سلامة الأراضي والوحدة التربية للدولة [12] **(أولا)**، فحين يرى الاتجاه الأخر أنه يمكن اقحام صور أخرى ضمن مصطلح استخدام القوة [13] **(ثانيا)**.

أولا: التفسير الضيق لمصطلح القوة

اعتمد أنصار هذا الاتجاه التفسير الضيق، حيث يرى أنصاره أن المقصود من لفظ القوة المحظورة استخدامها في العلاقات الدولية ينصرف إلى القوة المسلحة فقط دون أن يمتد ليشمل الضغوطات الاقتصادية والسياسية [14]، فمنه لا تدخل وسائل الاكراه والجزاءات القمعية المنصوص عليها في إطار الفصل الأول من الميثاق في سياق أو مضمون القوة المحظورة في المادة أعلاه [15]، وهو الرأي الذي تبنته الدول الغربية وأكثرية الدول أمريكا اللاتينية [16]، حيث استندوا في ذلك على أن هذا هو المعنى المراد لمصطلح القوة في مؤتمر سان فرانسيسكو [17]، حيث كان من بين الاقتراحات التي قدمت من أجل صياغة هذه المادة، الاقتراح الذي عرضته البرازيل في المؤتمر والذي كان يرمي

---

[11] . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع السابق، ص.192.

[12] . **مرزق عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 15.

[13] . **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص. 131.

[14] . **خلفاوي فريد وهروج رياض**، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الحظر والإباحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012 . 2013، ص.26. 27.

[15] . **محمد بن عيسى الأنصاري**، مرجع سابق، ص.45.

[16] . **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 208.

[17] . **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في الضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ص. 583.

إلى اعتبار الضغوطات الاقتصادية من قبيل الاستخدام غير مشروع للقوة، إلا أن هذا الأخير لم يحظى بترحيب وتم استبعاده[18].

كما استندوا كذلك على ما ورد في ديباجة الميثاق ونصوصه، أي أن تفسير المادة **4/2** يجب أن يكون في ضوء ديباجة الميثاق التي جاء فيها: "**... ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة**" وكذا في المادة **44** "**... تقديم القوة المسلحة...**" [19]، بحكم أن مدلول لفظ القوة يقصد به القوة المسلحة فقط [20].

حتى ولو تم حصر معنى القوة في القوة المسلحة هذا لا يعني أنها تنحصر فقط في استعمال الأسلحة بمعناها التقني إنما يدخل ضمنها كل المواد الكيميائية، الحيوية أو المشعة مثل السم أو غاز الأعصاب [21].

ثانياً: التفسير الواسع لمصطلح القوة

أما هذا الاتجاه فذهب إلى التفسير الواسع لمصطلح القوة، حيث يرى أنصاره أن لفظ القوة الوارد في المادة **4/2** من الميثاق ينصرف إلى القوة المسلحة وغير المسلحة، بحيث تشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية [22]، ودفع عن هذا الاتجاه دول أوروبا الشرقية والدول التي هي في طريق النمو [23]، حيث جهدت دول العالم الثالث منح المعنى الواسع للحظر الوارد في المادة **4/2** وهذا ما لقي معارضة شديدة من طرف الدول الغربية [24]، واستند أنصار هذا الاتجاه على أن:

---

18 . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع سابق، ص.193.

19 . **أنظر: المادة 44 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

20 . **محمد بن عيسى الأنصاري**، مرجع سابق، ص.45 . 46.

21 . **ZAMBELLI Mirco**, La constatation des situations de l'article 39 de la charte des nations Unies: le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Lausanne, 2002, pp.175,176.

22 . **مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اجتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص. 257.

23. **ZAMBELLI Mirco**, op.cit, p. 176.

24 . **عماد الدين عطا الله**، مرجع سابق، 583.

- استعمال مصطلح القوة أوسع وأشمل من مصطلح الحرب وكذلك مقارنةً بمصطلح القوة الوارد في **المادة 53** "...**اعتدت قوة مسلحة...**"[25]، حيث اقترنت بمصطلح "**المسلحة**"، وانعدام هذا الأخير في المادة **4/2** من الميثاق [26]، فلو كان هدف واضعي ميثاق الأمم المتحدة أن يقتصر مدلولها على النواحي العسكرية لكانوا رابطوه بلفظ "**المسلحة**" [27].
- أن المادة **4/2** من الميثاق لم تحدد الأشكال المحظورة للقوة، وإنما نصت فقط على أنها تلك الموجهة ضّد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لدولة ما والتي تتعارض ومقاصد الأمم المتحدة، فمنه ليست فقط القوة المسلحة التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك بل أن الضغوط الاقتصادية والسياسية من شأنها أيضاً أن تؤدي إلى النتائج مماثلة.

- كما استند أنصار هذا الاتجاه إلى القياس على أحكام المادتين **41** و**42** من الميثاق[28] اللّتان تنصان على الجزاءات العسكرية وغير العسكرية التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها حيث يستنتج من هذه الجزاءات أن فرض التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.
- بالإضافة إلى استنادهم إلى الوثائق الدولية الصادرة من طرف الجمعية العامة التي حاولت من خلالها تفسير أحكام الميثاق ومن بين هذه الوثائق نذكر [29]، الإعلان رقم **2625** الذي أصدرته الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، والمتعلق بالعلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول [30].

حيث جاء في مضمون الإعلان بأنه على كل دولة واجب الامتناع في علاقتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر يتنافى مع مقاصد الأمم، ويقع هذا الالتزام على جميع الدول بدون تميز سواء كانت دول الأعضاء في المنظمة أو دول غير الأعضاء [31]، وذلك لما يحملهُ هذا الاستعمال للقوة أو التهديد باستخدامها

---

25 . **أنظر: المادة 53 ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

26 . **خلفاوي فريد وهروج رياض**، مرجع سابق، ص. 27.

27 . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع سابق، ص. 193.

28 . **أنظر: المادتين 41، 42 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

29 . **مصطفى أحمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص. 258.

30 . **مرزق عبد القادر**، مرجع سابق، ص.18.

31 . **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 138.

من انتهاك وخروقات للقانون الدولي المعاصر وكذلك لمبادئ وأحكام الميثاق [32]، وكما يؤكد الإعلان على عدم الاعتماد على القوة لحل النزاعات الدولية، وإنما حث على اللجوء الى الوسائل السلمية بغرض حلها[33]، كما قرر مضمون هذا الإعلان أن الحرب العادلة تعتبر جريمة ضد السلام العالمي يترتب عنها مسؤولية دولية [34].

بعد دراسة كلا الاتجاهين والتمعن في مضمونهما، بدورنا نؤيد الاتجاه الثاني" **التفسير الواسع**"، على أن لفظ القوة الوارد في المادة **4/2** من الميثاق لا يقتصر على القوة المسلحة فقط، وإنما يشمل شتى الجوانب التي استبعادها الاتجاه الأول، كما هو الرأي الذي سانده مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات 1969، بحيث تبني إعلاناً حول استخدام القوة أو الضغوط أي كان نوعها والتهديد بها[35]، وكذلك لما تحمله هذه الضغوطات من خطورة على العلاقات الدولية، وكمثال على ذلك الحصار الاقتصادي الذي عرفته العراق [36].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمادة 4/2 من الميثاق

تعتبر المادة **4/2** من ميثاق الأمم المتحدة السند القانوني الوحيد والصريح لمبدأ حظر استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ويمثل هذا المبدأ حجر الأساس في ميثاق الأمم المتحدة كما يحظى بأهمية أساسية وكبيرة [37].

فمنه أصبحت المادة المذكور أعلاه تفرض وتملي التزام على الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة، بل ولم تكتفي بهذا الحظر فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك وجعلت من مجرد التهديد

---

[32] . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع سابق، ص. 189.

[33] . **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص.138.

[34] . **بودربالة صلاح الدين**، مرجع سابق، ص.55.

[35] . **يحياوي نورة**، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، ألقيت على طلبة الماستر II، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014 2015، ص. 20.

[36] . **خلفاوي فريد وهروج رياض**، مرجع سابق، ص.28.

[37] . **علوان محمد**، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، ***سياسات عربية***، العدد 23، كلية الحقوق، جامعة البتراء، عمان، 2016، ص. ص. 31.

باستخدام القوة أمراً محظوراً، وعلى هذا النحو أصبح المبدأ من قواعد القانون الدولي العام الثابتة والمستقر عليها [38].

يستمد تحريم استخدام القوة قيمته القانونية من الميثاق حيث يعتبر هذا الأخير أنه يعلو على أي التزام أو اتفاق دولي عقد أو سيعقد في المستقبل بين دول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها، وهذا وفقاً لما جاء في المادة **103** [39] من الميثاق [40]، حيث يعتبر هذا الحظر قاعدة قانونية دولية ملزمة في مواجهة دول الأعضاء وغير الأعضاء، وذلك لتعلق مبدأ الحظر بهدف الجماعة الدولية بأسرها وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [41]، أي أن التحريم جاء بوجه عام يسري في مواجهة كل الدول حتى تلك غير العضوة في الأمم المتحدة [42]، لهذا أصبح تحريم استخدام القوة أو التهديد بها إلا في الحالات الاستثنائية قاعدة من القواعد الآمرة [43] في القانون الدولي العام والنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، حيث يعد باطلاً بطلان مطلق كل اتفاق يخالفها [44].

تم التأكيد على أن مبدأ الحظر يعد من بين القواعد الآمرة المشكلة للنظام العام الدولي من طرف محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها:

– قضية مضيق كورفو عام 1949، حيث جاء في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية أن حظر اللجوء إلى القوة قاعدة تفرض نفسها وهذا رغم النقائص التي تعاني منها منظمة الأمم المتحدة [45].

---

[38]. **خالد أبو السجود حساني**، " استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي "، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، 2015، ص. ص 326.

[39] . **تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر على ما يلي: " **إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء" الأمم المتحدة " وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق**".

[40] . **مصطفى أحمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص. 246.

[41] . مرجع نفسه، ص. 264

[42] . **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، مرجع سابق، ص. 186.

[43] . **خالد أبو السجود حساني**، مرجع سابق، ص. 327.

[44] . **مصطفى أحمد أبو الخير**، مرجع سابق، ص. 264.

[45] . **خالد أبو السجود حساني**، مرجع سابق، ص.328.

– وكذا في قضية نيكاراغوا حيث أكدت على أن مبدأ الحظر يعد قاعدة عرفية ولا يتوقف وجودها بالنص عليها في الميثاق، فورودها في الميثاق يُشكل مرحلة نهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية [46] ، كما نستنتج إلزامية المادة **4/2** من الفقرة **3** من ذات المادة [47] والتي كرست مبدأ حل النزاعات بطرق سلمية.

فلا شك أن تطور القانون الدولي العام وأخذه اتجاه منع الحرب يؤكد ضرورة تسوية النزاعات الدولية بطرق سلمية، وهذا ما سعت إليه منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها وذلك باعتبار مبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ حل النزاعات بطرق سلمية عاملين أساسيين لحفظ السلم والأمن الدوليين [48]، بعبارة أخرى يعد مبدأ التسوية السلمية لنزاعات الدولية الصيغة السلبية لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية [49]، فكلهما يعتبران التزام يقع على عاتق الدول فكل خرق لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية يعد عمل دولي غير مشروع، أكثر من ذلك يعد اعتداء على قاعدة قانونية وعرفية في نفس الوقت ويشكل جريمة دولية تمس السلم والأمن الدوليين[50].

– **أنظر أيضاً في هذا الصدد: حكم محكمة العدل الدولية**، صادر في9 أفريل 1949 في القضية المتعلقة بقناة كورفو في موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948.1991)، الوثيقة رقم:(ST/LEG/SER.F/1) https://www.icj-cij/org.

46 . **بوراس عبد القادر**، مرجع سابق، ص. 135.

– **أنظر أيضاً: حكم محكمة العدل الدولية**، صادر في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الوثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F/1). https://www.icj-cij/org.

47 . **تنص الفقرة 2/3 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر، على ما يلي: " **يفض جميع أعضاء الهيئة منازعتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر**".

48 . **خالد أبو السجود حساني**، مرجع سابق، ص.328.

49 . **علوان محمد**، مرجع سابق، ص. 31.

50 . **خالد أبو سجود حساني**، مرجع سابق، ص. 329.

المطلب الثاني

مبررات اللجوء إلى إعمال مسؤولية الرّد

يقيّم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية على أنه أمراً محظوراً في القانون الدولي المعاصر، فحسب ما جاء في المادة **4/2** من الميثاق وكذا الفقرة **7** من ذات المادة فإن استعمال القوة أو التهديد بها أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعد عمل غير مشروع هذا كأصل، إلا أن في بعض الحالات أصبح استعمال القوة فيها أمراً مباحاً وذلك لتحقيق أهم أهداف الأمم المتحدة من الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين **(الفرع الأول)**، إلى السعي لوضع حد للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين

يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم مقاصد الأمم المتحدة، بل ويعد القصد الأساسي لإنشائها إلى جانب الأهداف الأخرى [51]، ويظهر ذلك من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها ما يلي: "**... وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي**"[52].

وكذلك في صدر المادة **1/1** من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت هذه الأخيرة على أن: "**مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي ...**"[53].

منه فتدخل الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن عند حدوث اخلال بالسلم والأمن الدوليين، يعتبر ذلك تدخلا مشروعا [54].

---

51 . **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، مرجع سابق، ص. 239.

52 . **أنظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

53 . **أنظر: المادة 1/1 ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

54 . **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 .2012، ص. 93.

ونظرا لما يحمله حفظ السلم والأمن الدوليين من أهمية يجب التطرق الى مفهوم السلم والأمن الدوليين **(أولا)**، ومن ثمة تحديد سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالسلم والأمن الدوليين

لقد ثار تساؤل حول ما إذا كان لكل من السلم والأمن معنى واحد أو لكل منهما معنى مستقل عن الأخر، ولإيضاح ذلك ارتأينا الى تعريف كلاهما على حدى:

أ: تعريف السلم الدولي

يريد بالسلم الدولي ***International peace*** منع الحروب التي تقع بين الدول، والتي من شأنها أن تؤدي الى حرب عالمية تمس كافة العالم [55].

كما أن السلم لا يعني فقط غياب اللجوء الى القوة العسكرية، وإنما يشمل عوامل أخرى في الحياة الدولية تمثل مصادر عدم استقرار العلاقات الدولية، ومنه يمكن أن تهدد السلم بصفة غير مباشرة [56].

ب: تعريف الأمن الدولي

هناك غياب صريح لمفهوم الأمن الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة كما لم يحدده كل من مجلس الأمن والجمعية العامة عند اصدار قرارتهما، وإنما يعتمدون غالبا على ورود السلم والأمن معاً عند صدور قرارتهما، فبتالي المراد بالأمن الدولي "**الاستقرار والأمان دون أن يصاحب ذلك استخدام القوة المسلحة**" [57]، كما أن عدم الاستقرار قد يظهر في حالة نزاع بين دولتين أو عدم وجود نزاع، كأن تحدث حالة اضطرابات داخل دولة والتي من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين[58]، فمنه يلاحظ أن الأمن مرتبط تقليديا بمظاهره العسكرية، لكن يمكن التوسيع من هذا

---

[55] . **سهيل حسين الفتلاوي**، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 510.

[56] - **ZAMBELLI Mirco**, op.cit, pp.157,158.

[57] . **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 107.

[58] . **دريس نسيمة**، القانون الدولي الإنساني بين مفهوم السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص.80.

المفهوم ليشمل عناصر أخرى كالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، ضمان الحريات الأساسية والفقر [59].

وفي الأخير تجدر بنا الإشارة الى أن ورود لفظي السلم والأمن مقترنين بكلمة الدولي ذلك لا يعني أن لكلهما معنى واحد، بل للأمن وزن أكثر من مصطلح السلم غير أن العادة جرت على استعمال عبارة السلم والأمن كمصطلحين متلازمين [60].

ثانيا: سلطات مجلس الأمن في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

تعد مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من المبررات الأساسية لتدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية [61]، وذلك عن طريق مجلس الأم الذي يعد الجهاز الرئيسي الذي عهدت إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا وفقا لما جاء في نص المادة **1/24** [62] من الميثاق [63]، ففي حالة الاخلال بالسلم والأمن الدوليين من طرف إحدى الدول، يقوم مجلس الأمن بإعادتهما إلى نصابهما مستندا في ذلك على سلطاته التقديرية الواردة في الفصل السابع [64].

بالتالي فحسب المادة **39** من الميثاق[65]، لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تكييف ما إذا كانت الحالة تُشكل تهديد بالسلم أو إخلال به أو عملا من أعمال العدوان [66] واتخاذ في ذلك الاجراءات القسرية اللازمة، فلمجلس الأمن سلطة تقديم توصيات أو إصدار قرار يتخذ فيه التدابير الواردة في

---

59. **ZAMBELLI Mirco**, op.cit. p.162.

60 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص. 79.

61 . مرجع نفسه، ص. 98.

62 . **أنظر المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

63 . **الجوزي عز الدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.2015، ص.57.

64 . **سامح السيد عبد القوي**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص.146.

65 . **أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

66 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 56.

المادتين **41** و**42** من الميثاق الأمم المتحدة [67]، فإعمال التدابير المقررة في الفصل السابع، خاصة القسرية [68]، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، يكون على النحو المنصوص عليه في **(المادة 39)** [69].

ويلاحظ لجوء مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق بغرض تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في العديد من الممارسات الدولية، سواء عن طريق فرض جزاءات اقتصادية **(المادة 41)** أو استخدام القوة المسلحة **(المادة 42)**، أو إنشاء محاكم لمتابعة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان [70].

نجد ترخيص مجلس الأمن باستخدام القوة من طرف القوى العسكرية التابعة للمجموعة الاقتصادية للدول الافريقية الغربية وفرنسا بغرض التدخل في " **كوت ديفوار**"، بموجب القرار رقم **1464** (2003)، الذي قرر فيه مجلس الأمن أن الوضع في الكوت ديفوار يشكل خطر على السلام والأمن الدوليين في المنطقة، وذلك لتطبيق اتفاق " **لياناس ماركوسي**" الموقع من طرف القوى السياسية الإيفوارية سنة 2003 بغرض التوصل إلى حل سلمي للأزمة [71].

فهدف مجلس الأمن من اللجوء إلى الفصل السابع بتفويض الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والقوات الفرنسية التي تدعمها، يتجلى في ضمان الأمن والحماية للمدنيين من التعرض لأي انتهاك [72].

---

67 . **أوبوزيد لامية**، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 .2016، ص. 198.

68 . **ZAMBELLI Mirco**, op.cit. p.91.

69 .**THIBAULT Jean-François**, De la responsabilité de protéger le spopulations menacées (L'emploi de la et de la possibilité de la justice), Presses de l'Université Laval, 2013, p.26.

70 . **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011 . 2012، ص. 46.

71 . **قرار رقم: 1464** صادر عن مجلس الامن، بتاريخ 4 فيفري 2003، بشأن الحالة في الكوت ديفوار، الوثيقة رقم: S/RES/1464(2003 https://daccess-ods.un.org.

72 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 60.

أمام الوضعية الإنسانية المأساوية في ليبيا والجرائم التي اقترفتها قوات القذافي ضّد المدنيين الليبيين، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واعتبرت تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار رقم **1970 (2011)**، من خلال إعمال تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتطبيق المادة **41** منه، بفرض عقوبات دولية على نظام معمر " **القذافي**" منها: حظر السفر، تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا أو بيعها أو نقلها إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وإهاب بجميع الدول الأعضاء تفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا ومصادرة كل ما يحظر توريده وإتلافه [73] .

ولكن القرار لم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو استعمال القوة ضد القذافي لحمايتهم، فاستدرك مجلس الأمن ذلك وأصدر القرار رقم **1973 (2011)** أذن فيه للدول الأعضاء كافة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وكذا المناطق الأهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا بما فيها بنغاري، كما فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية أهمها: فرض حظر جوي فوق أراضي ليبيا بالإضافة إلى تنظيم هجمات مسلحة ضّد قوات القذافي لإنهاء معاناة المدنيين الليبيين[74].

وفي الأخير يمكن القول انه بالرغم من إسناد مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما إلى مجلس الأمن، إلا أن ذلك لا يمنع من إصدار قرارات عندما يتعلق الامر بحماية حقوق الإنسان، فاحترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي والداخلي يؤدي إلى استقرار السلم والأمن الدوليين.

---

[73] . **قرار رقم: 1970**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

https://daccess-ods.un.org.

[74] . **قرار رقم: 1973**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 17 مارس 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1973(2011)

https://daccess-ods.un.org.

الفرع الثاني

التدخل لأغراض إنسانية

الأصل أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول عملاً غير مشروع هذا ما أوضحته المادة **7/2** من الميثاق[75]، حيث نصت على الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [76].

كما أن غالبية الفقه يميلون إلى عدم ادراج التدخل الإنساني كحق إنما يرون بضرورة اتخاذ تدابير جزائية لوضع حد للمعاناة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان[77]، ففي حالة ما إذا لم تقوم الدولة باحترام التزاماتها ودفع ذلك إلى حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية كقتل أو إبادة عدد من رعاياها أو تهديد بذلك أو قيامها بممارسات لا إنسانية، في هذه الحالة يقع على عاتق المجتمع الدولي التدخل لوقف معاناة السكان المدنيين ووضع حد لهذه الانتهاكات الجسيمة[78]، وهذا لكون مسألة حقوق الإنسان من أبرز المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي[79]، والدليل على ذلك أن الميثاق جعل كل من حفظ السلم واحترام حقوق الإنسان أهم مقصدين للأمم المتحدة و كرسهما جنباً إلى جنب في ديباجته ومادته الأولى في الفقرتين الثانية والثالثة، كما قامت الدول والمنظمات الدولية بتبني العديد من الاتفاقيات والنصوص حول حقوق الإنسان [80]، لكن لم يرد من تدويلها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية أن تكون بمثابة زينة في مقدمة الدساتير الداخلية للدول فحسب، وإنما كان الهدف من ذلك ضمان حقوق الإنسان وتحقيق مضامينها [81].

فيرى دعاة التدخل الإنساني أن احترام حقوق الإنسان من الحق في الحياة وضمان حرياته هي من القيم التي يجب أن تسود وأن تعتبر الغاية السامية في أي نظام دولي، فمسألة احترام حقوق

---

75 . **أنظر: الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

76 . **خالد أبو سجود حساني**، مرجع سابق، ص.335.

77 . **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 20141 .2015، ص. 169.

78 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص. 57.

79 . **خالد أبو سجود حساني**، مرجع سابق، ص.335.

80 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص. 169.

81 . **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، مرجع سابق، ص.253.

الانسان من شأنها تحقيق الاستقرار والأمن الدولي، فبتالي توحد المجتمع الدولي باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية حقوق الإنسان يؤدي إلى ضمان الأمن والسلام والاستقرار للناس عامةً وهو ما أكدته أساساً ديباجة ميثاق الأمم المتحدة [82].

لم يقف الميثاق عند هذا الحد، فقد قام بالتسويق للتدخل الإنساني في المادتين **55 .56** منه، حيث تنص هاتين المادتين صراحةً على أن للمجتمع الدولي مصلحة حتمية من وراء حماية حقوق الإنسان وتعزيزها [83].

كما تجدر الإشارة إلى أن من بين القرارات الأولى بشأن التدخل الإنساني صدرت عن الجمعية العامة حول حق المساعدة الإنسانية الممنوحة بطريقة مباشرة لضحايا الكوارث الطبيعية وبعدها صدرت قرارات بشأن الصومال، ليبيريا، أنغوليا والبوسنة، وعبرها ظهر وجه جديد للتدخل الإنساني يقوم على معيار أساسي يهدف لتحقيق أغراض إنسانية تتمثل في التدخل الإنساني باستخدام القوة بغرض تقديم وتأمين وصول المساعدات الإنسانية [84].

فقد عرفت مسألة تقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة انتشاراً واسعاً اليوم وهذا راجع إلى ارتفاع شاسع في حجم النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، حيث تعتبر هذه المساعدات طوق نجاة للكثير من ضحايا النزاعات المسلحة الذين هم بحاجة ماسة إليها لبقائهم على قيد الحياة من أغذية، أفرشة، مواد طبية ومياه صالحة للشرب والتي لا يمكن لدولتهم توفيرها لهم وذلك إما لعجزها للقيام بذلك أو لصعوبة الوصول إليها بحكم طبيعة النزاع القائم [85].

---

[82] . **مجادي أمين**، مرجع سابق، ص.ص.270 ،271.

[83] . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.70.

[84] . **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011، ص.177.

[85] . **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة**، "المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، ***مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية***، مجلد 8، العدد 3، جامعة بابل، العراق، 2016، ص.ص.309.

وبالرغم من تنوع المصطلحات المنسوبة للمساعدات الإنسانية من" **أحدث الإغاثة الإنسانية**"، " **نشاطات الإغاثة الإنسانية**"، "**المساعدة**" و" **عمليات الإغاثة الإنسانية**" [86] ، وكذا التعاريف الممنوحة بشأنها إلا أنه ليس هناك تعريف جامع ومتفق علية للمساعدة الإنسانية، فلقد تناولتها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 في العديد من المرات إلا أنه لم تحدد تعريف قانوني دقيق لها وإنما اكتفت فقط بتبيان الأحكام التي تنظمها، وهذا ما أدى إلى ظهور تعاريف فقهية، قضائية وتشريعية للمساعدات الإنسانية حيث عرفها الفقيه " **موريس توريللي**" "**Maurice Torelli**" بأنها : " **الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع دولي أو داخلي**" [87]، كما تعرف كذلك على أنها: " كل عمل مستعجل لضمان بقاء أولئك المتأثرين مباشرة بنزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها مقدم للمستفيدين من هذه المساعدة، أو أولئك المدنيون المحتاجون ومن ضمنهم فئة المعتقلين وأسرى الحرب والمصابين والجرحى والمرضى وغيرهم" [88] .

فمن خلال دراسة هذه التعاريف نستنتج أن المساعدات الإنسانية هي كل عمل مستعجل تقوم به هيئة مستقلة محايدة يرمي إلى مساعدة وإبقاء ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على قيد الحياة والتخفيف من معاناتهم.

---

[86] . **أوبوزيد لامية وقاسة عبد الرحمان**، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 .2012، ص.8.

[87] . **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة**، مرجع سابق، ص.361.

[88] . **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.17.

– للمساعدات الإنسانية خصائص تميزها عن غيرها من المصطلحات فهي تكتسي **طابع استعجالي، طابع احتياطي، طابع رضائي، وطابع سلمي غير عدائي**، للتفصيل أكثر **راجع: قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018، ص. ص.33،34.

كما تجدر الإشارة إلى أن حق تقديم المساعدات الإنسانية لا يمكن اعتباره أنه حق مطلق بل على العكس، هو حق مقيد يشترط توفر شروط معينة [89].

المبحث الثاني

شُروط صحة التدخل العسكري في ضوء مسؤولية الحماية

أجاز تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لسنة 2001 التدخلات العسكرية بغرض حماية الإنسانية من الجرائم الأربعة المرتكبة بحقها (جرائم ضّد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي)، وذلك وفقاً لمعايير تجعل من هذه التدخلات أمراً ممكناً، وهو ما يثير من جديد نوعاً من الغموض حول الطريقة التي ترى بها اللجنة الروابط القائمة بين مسؤولية الرّد والتدخل الانفرادي.

من المهم أن نلاحظ أن مسألة معايير الشرعية قد أثيرت في اللجنة نفسها مناقشات حية وخلافات عميقة، يتم تفسير هذه الخلافات من خلال السياق الذي تم فيه صياغة هذه المعايير في البداية.

ففي أعقاب الحرب التي قادها الناتو في كوسوفو فكر بعض المؤلفين في الظروف التي يمكن أن يبدأ فيها التدخل الإنساني الانفرادي بغرض حماية الإنسان، فعلى هذا النحو، دافع "**أنطونيو كاسيزي**" عن فكرة أن مثل هذا العمل يمكن أن يتحول إلى عمل مشروع، على الرغم من عدم قانونيته، طالما يتوافق مع معايير معينة، فمن خلال العمل التحضيري لتقرير اللجنة الدولية المعنية

---

[89] . **أقاوة خليجة وغانم نجاح**، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سوريا نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص.23،24،25،26.

– تتمثل هذه الشروط في:

– **عدم قدرة الدولة المعنية بتوفير الاحتياجات الإنسانية لرعاياها.**

– **ضرورة احترام سيادة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية.**

– كما تجدر الإشارة إلى ضرورة القيام بهذه المبادرة وفقاً للمبادئ العمل الإنساني المتمثلة أساساً في: **مبدأ الإنسانية، مبدأ الحياد، مبدأ عدم التميز، للتفصيل أكثر راجع: أقاوة خليجة وغانم نجاح**، مرجع السابق، ص. ص26،27.

بالتدخل وسيادة الدول تم ذكر المعايير الناتجة عن عمل" **أنطونيو كاسيزي**" صراحةً لتبرير التحايل المحتمل لمجلس الامن[90].

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن تقرير اللّجنة بدوره عدد ستة معايير يجب الوفاء بها عند التدخل العسكري ورتبها وفقاً لأهميتها إلى معايير أولية لإضفاء المشروعية على العمل العسكري في ضوء مسؤولية الرّد **(المطلب الأول)**، وأخرى اعتبرتها اللّجنة أنها مجرد شُروط تكميلية لصحة قرار التدخل **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الشُروط الأولية لإضفاء المشروعية على العمل العسكري في ضوء مسؤولية الرّد

سنركز من خلال دراسة هذا المطلب على أهم وأبرز الشُروط التي اعتبرتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول على أنها الشُروط الأولية التي ينبغي على المجتمع الدولي الالتزام باستفائها في الأوضاع الإنسانية المأساوية التي تتطلب إعمال مسؤولية الحماية [91]، فسنتناول في بادئ الأمر السلطة المناسبة لإصدار قرار التدخل بغرض حماية الإنسانية **(الفرع الأول)**، ومن ثمة سنتطرق إلى الشرط الثاني المتمثل في تحقيق قضية عادلة جراء هذا التدخل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإذن المسبق "L'autorité appropriée"

جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن:" **هناك مسؤولية دولية عن حماية السكان الذين هم في خطر**"[92]، بالإضافة إلى أن هذه المسؤولية تمتد لتشمل القيام برد فعل، بل وأكثر من ذلك يمكن أن تمتد وتشمل استعمال القوة العسكرية في دولة ما وذلك بغرض حماية

---

90 . **HAJJAMI Nabil**, La responsabilité de protéger, Ed. Bruylant, Bruxelles,2014, p.50.

91 . **عبيدي محمد**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .2017، ص.121.

92 . **تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول**، مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001، (الفقرة 1/6)، ص.49.

السكان المعرضين للخطر أو الذين هُم في خطر، بما أن استعمال القوة العسكرية يمكن أن تشمل نطاق واسع، منه فالسؤال المطروح **من يحق لهُ اتخاذ قرار التدخل بغرض حماية البشرية؟** [93].

منه فيصدر الأذن المسبق من مجلس الأمن باعتباره الجهاز الرئيسي المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(أولا)**، كما تم تحويل هذه المهمة للجمعية العامة ولها أن تتخذ تدابير في حالات استثنائية **(ثانيا)**.

أولا: أن يصدر من طرف مجلس الأمن (كجهاز رئيسي)

حسب ما جاء في الفقرة **(14/6)** من تقرير اللجنة فإن سلطة ترخيص للتدخل العسكري لأغراض إنسانية تنسب إلى مجلس الأمن، منه فلا يوجد أي جهاز أخر أنسب من مجلس الأمن لاتخاذ القرارات والترخيص بالتدخل العسكري[94] باعتبار هذا الإجراء الحل الوحيد الاستثنائي والأخير، وكذلك نظراً لدور الذي يلعبه المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا بمقتضى **(المادة 24)** من الميثاق، وكذا لما له من سلطات في اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان [95]، إما باتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية، أي المجلس يأذن باستخدام القوة إذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير كافية لحفظ السلم والأمن الدوليين [96].

منه فكل تدخل عسكري يهدف إلى حماية المدنيين يجب أن يرخص من طرف مجلس الأمن، وذلك إما بمبادرة تلقائية من أعضائه، أو بطلب رسمي من الدول، كما يمكن أن يتم بناءاً على طلب من الأمين العام للأمم المتحدة ممارساً في ذلك صلاحيته الواردة في **(المادة 99)** [97] من الميثاق، أو بمبادرة من الجمعية العامة، وذلك بلفت انتباه مجلس الأمن للأحوال التي تعرض السلم والأمن

---

93 . **أنظر: الفقرة (1/6) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر.

94 . **أنظر: الفقرة (14/6) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر.

94. **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.151.

96 . **جبارة زهير**، التدخل لأغراض إنسانية . دراسة حالة التدخل الفرنسي في ليبيا سنة 2011 .، مذكرة مكملة من المقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018، ص.65.

97 . **تنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر**، على ما يلي: " **للأمين العام أن ينبه مجلس الامن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي**".

للخطر وفقا للمادة **3/11**[98] من الميثاق، بعد الإخطار يقوم مجلس الأمن بمناقشة الطلب والتحقق من الادعاءات إذا كانت فعلية، أي إذا كانت هناك حقا خسارة في الأرواح على نطاق واسع أو تطهير عرقي، وتكون المناقشة موضوعية ـ عدم استخدام حق الفيتو لتحقيق المصالح ـ هذا لأن قضايا حفظ السلم والأمن تعد من المسائل الموضوعية، حيث يتطلب اتخاذ قرار في شأنها بموافقة الدول دائمة العضوية في المجلس، وهذا ما يشكل صعوبة التدخل، ففي حالة شلّل مجلس الأمن أو عجزه عن إتخاذ أي قرار بالتدخل، **هل يمكن لجهة أخرى أن تصدر إذن بالتدخل** [99]؟

ثانيا: أن يصدر من طرف الجمعية العامة (استثناء)

تسبب استعمال حق الفيتو لتحقيق مصالح الدول الكبرى، فشّل وشلّل مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارات باستخدام التدابير العسكرية بهدف حماية المدنيين ومنه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [100].

فبتالي تقترح اللجنة في هذا الصدد حلاً لهذه المشكلة باللجوء إلى الجمعية العامة، لأنه كما حددته محكمة العدل الدولية في أراءها عام 1962، أن الميثاق يحدد أن الجمعية العامة من واجبها أيضا أن تهتم بالسلم والأمن الدوليين[101]، كما يشير تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى إمكانية الطلب من الجمعية العامة في جلسة استثنائية وطارئة للموافقة على تدخل عسكري وذلك في إطار "**الاتحاد من أجل حفظ السلام**" [102].

ففشل مجلس الأمن باتخاذ قرار التدخل بشأن أزمة كوريا أدى إلى إحياء المادتين **10** و**11** من الميثاق [103]، حيث تم تبني قرار رقم **5/388** تحت عنوان " **الاتحاد من أجل السلام** " سنة

---

98 . **تنص المادة 3/11 من الميثاق الأمم المتحدة، سالف الذكر**، على ما يلي: " **للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والامن الدولي للخطر**"

99 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.207،208.

100 . مرجع نفسه، ص.208.

101 . **POMES Eric**, La responsabilité de protéger, recherche sur une conciliation et de force à des fins humanitaires, Thèse de Doctorat, Université de Lille,2009,p.304.

102 . Ibid, p.304.

103 . **أنظر: المادتين 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة**، سالف الذكر.

1950، وهذا ما أمكن الجمعية العامة أن تحل محل مجلس الأمن والترخيص بالتدخل بغرض حماية المدنيين، وذلك في حالة عجز مجلس الأمن من القيام بالتزاماته وهذا بتوفر شرطين[104]:

1. تهديد السلم وتقاعس أو عدم تحرك مجلس الأمن الدولي[105].
2. أن لا يكون مجلس الأمن يناقش نفس القضية في الوقت ذاته [106].

وبالفعل أثبتت الممارسات الدولية أنه تم الإعمال في العديد من الحالات التي كان فيها مجلس الأمن في حالة شّلل ببنود القرار[107]، مثل في العمليات التي نفذت في كوريا عام 1950، ثم في مصر 1956 وفي الكونغو عام 1960، كما أن التدخل الذي يتم بواسطة توصية من الجمعية العامة يتم بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء بدعم سياسي وأدبي فعال وكما يشجع مجلس الأمن على إعادة التفكير في موقفه [108].

ففي غياب موافقة مجلس الأمن الدولي وبرغم من تمكن الجمعية العامة بالإذن باتخاذ التدابير العسكرية في حالات كثيرة فيما يخص السلم والأمن الدولي[109]، إلا أن أعمالها ليست لها صبغة إلزامية، فهي تصدر توصيات ولا تتخذ قرارات ملزمة [110].

الفرع الثاني

أن يرمي التدخل العسكري إلى تحقيق قضية عادلة "" La juste cause

ترى اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة أن الاستثناءات الواردة عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول محدودة، ويجب اعتبار التدخل العسكري بغرض حماية البشرية استثناءً فوق

---

104 - **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق ،208.

105 - **POMES Éric**, op.cit. p.305.

106 - **أنظر: الفقرة (7/6) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.50.

107 - **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.209.

108 - **جبارة زهير**، مرجع السابق، ص.66.

109 - مرجع نفسه، ص.66.

110 - **أنظر: الفقرة (7/6) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.59.

العادة[111]، يعني أن يتم اللجوء إلى التدخل العسكري في حالات بالغة الشدة فقط ويجب دائما اتخاذ تدابير أقل اقتحاماً وقسراً قبل استخدام التدابير الأكثر قسراً واقتحاماً [112].

يعني أن يكون التدخل العسكري كأخر مطاف وحل يُتخذ لحل الأزمة ووضع حد للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، كما ترى كذلك أن التدخل العسكري بغرض الحماية البشرية له مبررهُ في مجموعتين من الظروف لإيقاف أو تجنب:

1. خسائر كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها، سواء كان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال منها أو عدم قدرتها على التصرف أو وضع تكون فيه الدولة عاجزة.
2. " **التطهير العرقي**" على نطاق واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء [113] .

وبهذا إذا توفر الشرطين مجتمعين أو إحداهما، فإنه يتحقق عنصر القضية العادلة ويعتبر التدخل مشروعاً وهذا حسب ما اعتبرته اللجنة [114]، فبتالي يجب توضيح ما يشمله هذان الشرطان وما لا يشملانه، حيث يتضح من تقرير اللجنة أن هذين الشرطان يشتملان على الأوضاع التالية التي يهتز لها الضمير [115] :

- ❖ الجرائم الدولية الثلاث، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب إضافة إلى ذلك التطهير العرقي [116].
- ❖ الأعمال التي تم تعريفها في اتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- ❖ التهديد بوقوع خسارة كبيرة في الأرواح أو وقوعها فعلا، ويكون ذلك إما نتيجة لنية الحرب أم لا، وإما تم ذلك أو لم يتم بعمل صادر من الدولة.

---

111 . **أنظر: الفقرة (18/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.35.

112 . **انظر: الفقرة (1/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.31.

113 . **أنظر: الفقرة (19/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.35.

114 . **خالد حساني**، مرجع سابق، ص.152.

115 . **أنظر: الفقرة (20/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.35.

116 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.211.

- مختلف مظاهر" **التطهير العرقي** "، مثل: القتل المنهجي لأفراد منتمين لمجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها في منطقة معينة أو القيام بأعمال الإرهاب بهدف إرغام الناس على الفرار.
- أن ترتكب تلك الجرائم بحق الإنسانية وانتهاكات قوانين الحرب كما تم تعريفها في اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكوليها الإضافيين 1977.
- ما يترتب عن حالات انهيار دولة من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حرب أهلية [117].

إذا كان القانون يستوجب لاستصدار قرار التدخل وجود جرائم دولية فإن الأمر يختلف حتما عندما يتعلق الأمر بالتطهير العرقي [118].

ففي قرار الجمعية العامة رقم **60/01**، لا يوجد أي دليل يوحي إلى إدخال التطهير العرقي في نطاق القانون الوضعي، فالقانون يعتبر التطهير العرقي جزء من أجزاء المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية [119].

رغم أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في قرارها الصادر في 2007/02/26، بأنه يجب التميز بين الإبادة الجماعية والتطهير العرقي [120]، وكذلك محاولة المحكمة الجنائية التمييز بينهما إلا أنه هذا لا يجعل من التطهير العرقي جريمة دولية مستقلة، كما أن هذا التمييز لم يتلقى ترحيب دولي واسع وهذا برغم من الأثار الخطير التي يرتبها التطهير العرقي على الإنسانية [121].

من المؤكد أن التطهير العرقي يشكل مُبرر قوي لمسؤولية الحماية في وجهة نظر سياسية[122]، رغم أن تقرير اللجنة حدد الأوضاع التي تبرر التدخل باستعمال القوة العسكرية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود انتقادات موجهة إلى معيار القضية العادلة وذلك بإظهار نقاط ضعف هذا المعيار والمتمثلة في:

---

117 . **أنظر: الفقرة (20/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص35.

118 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.211.

119. **HAJJAMI Nabil**, op.cit, p.228.

120. Ibid, pp.225, 226.

121 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.211.

122 . **HAJJAMI Nabil**, op.cit, p.229.

النقطة الأولى تتمثل في عدم دقة المصطلحات المستعملة فالشروط المحددة من طرف اللجنة فيما يتعلق بعدد الضحايا غامضة بالنسبة للجنة، فالمتطلبات الأساسية للتدخل العسكري تتمثل في خسارة كبيرة في الأرواح البشرية أو التطهير العرقي على نطاق واسع، وهذا ما قد يؤدي إلى احداث تفسيرات كما هو الحال اليوم قبل كل شيء على السياق السياسي، كما يؤدي كذلك إلى مناقشات غير منتهية بالنسبة لعدد الضحايا التي يستوجب الوصول إليها قبل التمكن من التدخل خاصةً وأن هذه المسائل يمكن أن لا تكون إلا مفترضة ـ افتراضية ـ في حين أنه في بعض الأحيان مقتل شخص واحد " قائد مثلاً " يكفي ليشكل تمهيد لاندلاع أعمال العنف [123].

النقطة الثانية تتمثل في أن اللجوء إلى نظرية القضية العادلة هو إنشاء إطار محدد مسبقاً وإعطاء لمن يريدون أن يفرضوا أنفسهم بقوة السلاح، دليل يتبعونه لتبرير عملهم، ومحاولة جعل الرأي العام يقبله [124].

لكن اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول صريحةُ فيما يتعلق بهذه المسألة، فكل تدخل يهدف إلى تغيير الحدود أو الإطاحة بنظام الحكم أو احتلال أرض لا يبرر استخدام القوة العسكرية أي يعتبر تدخل غير مشروع [125].

المطلب الثاني

الشُروط التكميلية لصحة قرار التدخل في ظل مسؤولية الرّد

من خلال الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، اتضح أن لصحة ومشرُوعية التدخل العسكري يجب استصدار قرار موافق لأحكام الميثاق ومقاصده، أي التدخل بهدف حماية السكان المدنيين الذين هم في أو معرضين للخطر ولإرساء السلم والأمن الدوليين، ذلك لاعتبار التدخل العسكري إجراء أخير بعد استنفاذ الإجراءات غير العسكرية.

123 . **POMES Éric**, op.cit, pp.154,155.

124 . Ibid, p.155.

125 . **أنظر: الفقرة (33/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.38.

فبعد أن يتوفر القرار على الشرطين السابق ذكرهما، يجب أن تتوفر فيه شروط تكميلية لصحة القرار وليس لمشروعيته [126]، أي أن يكون التدخل بهدف إنهاء معاناة وانتهاكات حقوق المدنيين **(الفرع الأول)**، باستعمال وسائل تناسبية **(الفرع الثاني)**، مع دراسة الحالة والتأكد من إمكانية تحقيق النتائج المرجوة **(الفرع الثالث)**، وأخيراً أن يكون التدخل العسكري الملجأ الأخير، أي القيام بالتدخل بعد استنفاد كل الوسائل السلمية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

النية الصحيحة "La bonne intention"

يراد بالنية الصحيحة أو النية السليمة بأن يكون القصد الرئيسي للتدخل هو وقف معاناة الإنسانية أو تخطيها [127]، بمعنى أن يكون التدبير العسكري مبنياً على النية الحسنة ويكون فقط بغرض وضع حد لمعاناة الأشخاص المدنيين [128]، فلا يمكن تبرير أي تدخل عسكري يهدف منذ البداية إلى تغير الحدود، تشجيع مجموعة محاربة معينة تهدف إلى تقرير مصيرها أو العمل على الإطاحة بنظام الحكم السائد [129] .

كما تعتبر تدابير استخدام القوة العسكرية التي تهدف إلى تقديم المساعدات الإنسانية غير مشروعة في حالة ما إذا تمت على أساس التمييز، حيث يجب أن تتم هذه الأخيرة بصفة حيادية ولمساعدة الضحايا وفقط، بمعنى أخر أن يكون حماية حقوق الإنسان الهدف الوحيد من التدخل العسكري والابتعاد عن المصالح الدولية الأخرى أي كان نوعها [130].

---

126 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.206.

127 . **ايف ماسينغهام**، "التدخل الإنساني لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، ***المجلة الدولية لصليب الأحمر***، المجلد 91، العدد 876، د.ب.ن، 2009، ص.174.

128 . **حمود سعاد ورباعي حكيمة**، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ـ الحلف الأطلسي نموذجاً ـ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،2019، ص.38.

129 . **أنظر الفقرة: (22/4) من تقرير الجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.38

130 . **حساني خالد**، مرجع سابق، ص.ص.154 ،155.

وأفضل وسيلة لاستيفاء معيار "**النية الصحيحة**"، هي أن يتم التدخل العسكري على شكل جماعي متعدد الأطراف وليس على شكل منفرد، وكذلك مدى تأييد التدخل من طرف الأشخاص الذين يقصد بالتدخل لمساعدتهم أو عدم تأييدهم، وثمة وسيلة أخرى وهي النظر فيما إذا كان رأي البلدان الأخرى في المنطقة أخذ بعين الاعتبار وإلى أي مدى، وتُعتبر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول هذه الاعتبارات على أنها مجرد عناصر فرعية من العنصر الأساسي ألا وهو النية الصحيحة [131].

كما يمكن الإشارة إلى أن طريقة التدخل تعتبر معياراً يُمكن الرجوع إليه لنظر في مدى توفر النية الحسنة في العمل العسكري، فإذا تم التدخل من قبل الدولة بطريقة فردية فذلك قد يُصعب إثبات النية الحسنة في أي إجراء قد تتخذه، أما إذا كان التدخل تدخلاً جماعيا، أي تدخل متعدد الأطراف فذلك يُسهل تأكيد النية الحسنة المتوفرة لدى هذه الدول [132].

كما تقر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه ربما يمكن ألا يكون الدافع الإنساني هو الدافع الوحيد للدولة أو مجموعة الدول المتدخلة في الإطار الذي يسمح به مجلس الأمن، وإنما وجود مصلحة ذاتية ضيقة لا تؤثر في مسألة النية الصحيحة، كما أن ما قد ينطوي عن قوات الدولة المتدخلة من تكاليف مالية وخطر، قد يعلل أن يكون لها قدر من المصلحة الذاتية من الناحية السياسية، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية والاستراتيجية، بحيث يمكن أن تنطوي هذه المصلحة الذاتية على سبيل المثال على حرصها على تجنب وتفادي تدفق اللاجئين أو يمنع وجود ملاذ لمنتجي المخدرات والإرهاب في جوار البلد المتدخل عسكرياً [133].

كما يجب أن يكون هناك تعهد صريح منذ البداية على إعادة الأرض عند انتهاء العمليات القتالية إلى دولة ذات سيادة، وإذا صعب تحقيق ذلك توضع هذه الأخيرة مؤقتاْ تحت إدارة منظمة الأمم المتحدة [134].

---

131 . **أنظر: (الفقرة 34/4) من تقرير الجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.ص.38 ،39.

132 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.215 ،216.

133 . **أنظر: (الفقرة 35/4) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.39.

134 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص.65.

الفرع الثاني

الوسائل التناسبية "La proportionnalité des moyens"

التناسب " ***La proportionnalité*** " لم يظهر بظهور مسؤولية الحماية، وإنما تعود أصول قاعدة التناسب إلى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة أي كان نوعها سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات مسلحة غير دولية [135].

ويقصد بالوسائل التناسبية وجوب وجود تناسب في حجم ومدة وحدة التدخل بالحد الأدنى الضروري لتأمين الهدف الإنساني المعني، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساويا مع الغاية المراد تحقيقيها وكذلك مع حجم الاستفزاز السياسي الأصلي، وأن يكون الأثر على النظام السياسي للبلد المستهدف محدوداً، وفي كل الحالات لابد من مراعاة جميع قواعد القانون الدولي الإنساني مراعاة شاملة، لا سيما أن التدخل ينطوي على العمل العسكري حيث جاءت بصيغة واضحة في تقرير اللجنة على النحو الآتي: "**غني عن القول أنه يجب مراعاة جميع قواعد القانون الإنساني الدولي مراعاة تامة في هذه الأوضاع** " [136].

غير أن التحقيق بين التدخل والضرورة العسكرية تعد معادلة جد دقيقة يصعب تحقيقها، فتحقيق المهمة القتالية وكذا النصر هدف رئيسي للقوات العسكرية وعدم الإضرار بشكل مفرط وجسيم بالخصم التزام قانوني واجب التطبيق، فبتالي لتحقيق هذه المعادلة يستدعي الأمر التقييد بشروط تؤخذ بعين الاعتبار قبل الشُروع في تجسيد تدابير مسؤولية الرّد، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ❖ الامتناع عن استخدام الهجمات العشوائية والتي لا توجه إلى هدف عسكري معين، كوضع قيود على كمية ونوعية الأسلحة المستخدمة وتحديد كيفية استعمال هذه الأسلحة، وتقييد اختيار الأهداف التي توجه إليها هذه الأسلحة.
- ❖ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضراراً وآلاماً جسيمة والمحظورة دوليا.
- ❖ منع الانتهاكات الجسيمة عن طريق السيطرة على أفراد القوات المسلحة [137].

---

135 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.342.

136 . **أنظر: الفقرتين (4/39 . 4/40) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.40.

137 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق،341.

كما يجب مراعاة الحد الأدنى من سيادة الدولة المتدخل فيها إذا كانت لها سيادة كاملة، وذلك من خلال ضبط خطة التدخل [138].

وأخيرا حسب ما هو متعارف عليه من طرف الفقه الإنساني أن مسألة التدخل العسكري بغرض حماية البشرية ينبغي أن تظل محصورة في البحث عن غاية حقوق الإنسان وحسب، وذلك بالوسائل الأكثر ملائمة والأقل فتكاً وتحطيماً، وذلك لكونها عملية حساسة محددة في المكان والزمان وكذا الوسائل[139].

الفرع الثالث

احتمالات نجاح معقولة "Perspective raisonnable"

لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا إذا كانت أمامهُ فرصة نجاح معقولة، فإذا كانت عواقب التدخل وخيمة أكثر من عواقب عدم التدخل، كتفاقم النزاع على المستوى الإقليمي أو نشوب حرب أهلية، فليس هناك أي مبرر للعمل العسكري [140]، وعلى وجه الخصوص لا يمكن تبرير التدخل العسكري لأغراض حماية بشرية بصفة محددة إذا كان سيؤدي ذلك إلى نشُوب نزاع أخطر، فمهما كانت الحقيقة مؤلمة ليس هناك مبرر للعمل العسكري القسري، لهذا يجب أن يكون الهدف من التدخل هو إنهاء قطعي للأعمال البشعة وليس مجرد إنهاء مؤقت لهذه الأعمال، وأن يؤدي إلى نشر الأمان بشكل دائم، لذلك ينبغي الأخذ ببعض المعايير لضبط هدف التدخل ذو الطابع الإنساني أهمها:

- ❖ مراعاة مدى تطلب الموقف للتدخل ومدى أهميته.
- ❖ وجود أسباب معقولة للتدخل وتوفر أهداف حقيقية يهدف التدخل لتحقيقها.
- ❖ أن لا يترتب عن التدخل حدوث خسائر بشرية وأضرار تتجاوز الهدف المعني [141].

---

138 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.218.

139 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق،344.

140 . **عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة . دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08 ماي 1945، قالمة، 2010 . 2011، ص.163.

141 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.ص.317،318.

وتذكر اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن:" **التدخل العسكري لا يكون مبرراً إذا كانت الحماية الفعلية لا يمكن تحقيقها، أو إذا كان من المحتمل أن تكون عواقب الشروع بالتدخل أسوأ من عدم القيام بأي عمل على الإطلاق**"، حيث علق في هذا الصدد "**مايكل إيغناتيف**" قائلاْ " أن الأمر ليس مجرد أن أحدا لا يريد أن يشارك بعد الأن إذ لا أحد يصدق أيضا أنك عندما تقوم بذلك ستتمكن من النجاح والعودة إلى الديار فإصلاح الدول الممزقة كان يبدو في ما مضى ممكناً، وقد تعلّم الجميع في أفغانستان والعراق كم يصعب البقاء في هذا المسار"، فكما يزعم " **مايكل إيغناتيف**" أن التدخل في أفغانستان والعراق قد يؤجل قيام دول العالم بشكل ما بتدخل عسكري لمدة من الزمن [142].

كما تجدر بنا الإشارة إلى أن معيار" **معقولية نجاح** " قد حظي باعتراف صريح، فبتالي ينبغي عدم الاستخفاف بأهميته إطلاقاً في عملية اتخاذ قرار التدخل، فإغفال هذا المعيار يمكن أن يؤدي وقد أدى إلى نتائج مأساوية، كما أن مسألة التقييم الصحيح والموضوعي للعمل العسكري حول ما إذا كان " سيحظى بفرصة نجاح معقولة " يبقى غامضاً، وربما هذا ما يفتح المجال للبحث أكثر لإيجاد معايير أخرى لتأكيد ما إذا كانت هناك " احتمالات نجاح معقولة " [143].

الفرع الرابع

الملجأ الأخير "Le dernier recoure"

إن التدخل العسكري ذو الطابع الإنساني لا يمكن تبريره إلا بعد استنفاذ كل الإجراءات غير العسكرية، لمنع وقوع أزمة أو حل الأزمة بطريقة سلمية [144]، أو أن يثبت إخفاقها في السيطرة على

---

142 . **إيف ماسينغهام**، مرجع سابق، ص.ص.162، 176.

143 . مرجع نفسه، ص. ص.176، 177.

144 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص.64.

الوضع الأمني في المنطقة أو وجود أسباب معقولة للاعتقاد أن التدابير الودية الدبلوماسية والسياسية لن تفلح [145]، أي تحقيق مسؤولية الوقاية بشكل تام [146].

فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة إلا بعد فشل كل هذه التدابير التي اعتمدت بغرض إيجاد حل وسط، بسب عناد كلا الطرفين أو إحداهما [147].

والجدير بالملاحظة، أن هناك من ينتقد معيار" **الملجأ الأخير**" على أن استنفاذ الوسائل السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة يستغرق وقتاً طويلاً في حين يتم في هذا الوقت هدر أرواح وحقوق الكثير من الذين هم في أمس الحاجة إلى هذه الحماية [148].

فمنه، عندما يكون التدخل العسكري ضرورة قانونية فمن المستحسن أن يتم التدخل في الوقت المناسب من أجل تفادي الأوضاع الإنسانية الكارثية المحتمل حدوثها، بمعنى أخر يجب تطبيق شرط" **الملجأ الأخير**" بشكل مرن، لأن التقييد به كملجأ أخير يؤدي بالضرورة إلى تدهور الحالة المعيشية للمدنيين بسب تعطيل وصول المساعدات الإنسانية إليهم وكذا التأخير في تقديم العلاج للجرحى والمرضى، مما يؤدي إلى فقدان الكثير لحياتهم واستمرار العمليات القتالية التي تستهدف المدنيين [149].

كما قيل كذلك في هذا الصدد أن التماطل في تطبيق التدخل العسكري من الممكن أن يترتب عنه أي تدخل أخر قد يكون " أقل ملائمة من الناحية السياسية وأكثر فتكاً من ناحية عملية" [150].

---

145 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013 .2014، ص. 85.

146 . **عبد اليزيد داودي**، مرجع سابق، ص.162.

147 . **عبيدي محمد**، مرجع سابق، ص. 125.

148 . **ايف ماسينغهام**، مرجع سابق، ص.175.

149 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.214.

150 . **إيف ماسينغهام**، مرجع سابق، ص.175.

ولكن في الأخير نتوصل إلى القول ان التدخل الإنساني لا يمكن أن يقع إلا كملجأ أخير، أي بعد استنفاذ كل التدابير الأخرى وفشلها في تحقيق نتائج معقولة [151].

فبتالي إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول قاعدة راسخة في القانون الدولي المعاصر، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ففي مخالفتها يولد انتهاكاً لأحكام الميثاق، لكن في حالة وجود أعمال عدوان تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة كالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تؤدي بصورة حتمية إلى المساس بالأمن والسلم الدولي وتعريضه للخطر، جاز في هذه الظروف وبعد فشل الدولة المعنية بتوفير الحماية لرعاياها كونها المسؤولة الأولى على ذلك، أن يتدخل المجتمع الدولي في إطار مسؤولية الحماية لوضع حد لهذه الانتهاكات ووقف معاناة السكان المدنيين الواقعين ضحايا الجرائم الأربع، وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي الجهاز الوحيد المُستثنى من **(المادة 7/2)** باتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في إطار الفصل السابع من الميثاق، والعمل على تقديم وايصال المساعدات الإنسانية لهذه الفئة وذلك بعد الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المعنية والذي يعتبر شرطاً أساسياً لتقديم المساعدة بحكم أنه يعبر عن احترام لسيادة تلك الدولة.

بالإضافة الى ضرورة توفر مجموعة من المعايير لصحة التدخل الإنساني العسكري والتي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها، فإغفال معيار من هذه المعايير قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبشرية أسو من تلك التي قد تقع من عدم التدخل.

[151] . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.312.

الفصل الثاني

مدى تجسيد مسؤولية الحماية على الأزمات

الدولية (ليبيا وسوريا نموذجاً)

عرف الوطن العربي مرحلة جد حساسة وذلك راجع إلى الثورات والاحتجاجات السلمية التي قامت ضد الفساد والظلم والاستبداد والتي اندلعت لتنادي بإسقاط الأنظمة الحاكمة الفاسدة، حيث انطلقت في بادئ الأمر من تونس أين تم إسقاط رئيسها " **زين العابدين بن علي**"، ثم مصر حيث نجحت ثورة 25 يناير المصرية بإسقاط نظام الرئيس " **محمد حسني مبارك** ".

فبتالي إذا كانت هذه الثورات قد مرت في كل من تونس ومصر بأقل الأضرار، إلا أن في ليبيا وسوريا قد أحدثت منعرجاً خطيراً ودموياً، مما أدى إلى إعادة النظر من جديد في فكرة التدخل للدفاع عن الإنسانية وتنفيذ مسؤولية الحماية [152].

فتطبيقاً لمسؤولية الحماية قام المجتمع الدولي بالتدخل لوقف المعاناة الإنسانية في الجمهورية العربية الليبية **(المبحث الأول)**، بتفويض حلف شمال الأطلسي للقيام بهذه العملية، وبالرغم من تشابه الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الانسان والقانون الدولي بين الأزمة الليبية والأزمة السورية، إلا أن مجلس الأمن الدولي تقاعس في التحرك لحماية السكان المدنيين من جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضّد الإنسانية والتطهير العرقي، بسب استخدام روسيا والصين لحقهما في الاعتراض في مجلس الأمن مراراً وتكراراً لإبطال مشاريع القرارات حول الأزمة السورية التي تشكل أكبر مأساة إنسانية في الوقت الراهن **(المبحث الثاني)**.

---

[152] . **محمد بن العربي منار**، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي2013، متوفر على الموقع الالكتروني:
www.m.ahewar.org/debat/show-art.asp?aid=357288. (04/08/2020) (15:55)

المبحث الأول

مدى تنفيذ مسؤولية الرّد على الأزمة الليبية

قام الشعب الليبي على غراره من الشعوب المصرية والتونسية بالتعبير عن رفضه للنظام الدكتاتوري الاستبدادي التابع للعقيد "**معمر القذافي**"، حيث خرج الشعب الليبي في منتصف شهر فيفري 2011 في مظاهرات سلمية مطالباً بإصلاح سياسي وتغيير النظام، كما طلب القذافي بالمغادرة.

قامت الحكومة الليبية السابقة في المقابل بالرّد بطريقة عنيفة حيث استخدمت القوة العسكرية لقمع المتظاهرين السلميين والتي أدت إلى مقتل العديد من المتظاهرين، إضافةً إلى الاعتقالات التعسفية ما أدى إلى تفاقم وتأزم الأوضاع في ليبيا، الأمر الذي استوجب على المجتمع الدولي التحرك لإيجاد حل للازمة الليبية وحماية المدنيين وبالفعل تحرك هذا الأخير ونفذ مسؤولية الرّد على الأزمة الليبية كحل لها.

والسؤال الذي يبادر إلى الأذهان **هل تم تجسيد فعلي لمسؤولية الرّد في ليبيا؟**

وللإجابة على التساؤل يتوجب البحث عن أسباب إعمال مسؤولية الرّد على الأزمة الليبية **(مطلب الأول)**، والبحث في مدى احترام مراحل تنفيذها **(مطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعدد أسباب اللجوء إلى إعمال مسؤولية الرّد في ليبيا

لا يخفى عن الجميع أن الأوضاع السياسية تتأثر وتتشكل حسب الظروف التاريخية السائدة في المنطقة وما يحيط بها [153]، إذ أن الجمهورية العربية الليبية قامت عن طريق انقلاب عسكري قاده الرئيس الراحل "**معمر القذافي**" [154].

---

[153] . **رجدال أحمد**، حماية حقوق الانسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015، 2016، ص.125.

[154] . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.401.

كما أن تراكم الكراهية وفقدان الثقة بين الشعب الليبي والنظام القائم والعمل على توريث في السياسة لأبناء القذافي[155]، وانتهاج سياسة البيروقراطية والسعي إلى الاستحواذ على السلطة [156]، زيادة على تأثر الشعب الليبي بما حدث في الدول العربية من ثورات أدى إلى توليد الأزمة الليبية، ما أدى بالمجتمع الدولي إلى السعي لإيجاد حل والالتزام بحماية المدنيين وذلك بناءا على عدة أسباب منها تلك العائدة إلى تاريخ ليبيا ومنها السياسية التي يتبعها نظام "**القذافي**" **(الفرع الأول)**، أضافةً إلى ما تسبب به نظام القذافي من خلال قمع المظاهرات السلمية وانتهاكه للقانون الدولي الإنساني، ضف إلى ذلك الأوضاع الاقتصادية السائدة في ليبيا آنذاك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

توفر الأسباب التاريخية والسياسية

مُنذ القدم وليبيا محور اهتمام القوى العالمية وذلك لأسباب عديدة من بينها الموقع الاستراتيجي للمغرب العربي مقابل السواحل الأوروبية، ووقوع ليبيا على أطول ساحل في شمال افريقيا، إضافة إلى امتلاكها صحراء شاسعة، كما أن بعد اكتشاف البترول تطورت المصالح وزاد الاحتياج الاستعماري الغربي لها، وذلك بالدخول عبرة بوابة العولمة وما تبعها من تفاعل صراعي وتنافسي بين الدول العظمى، والتي تغطي أطماعها تحت غلاف مفاهيم متعلقة بالحرية الإنسانية ودعم الديمقراطية [157].

وهكذا استمرت الأطماع الاستعمارية وتولدت اهتمامات أخرى لها ـ الدول الأوروبية ـ متعلقة بالأمن ومحاربة الإرهاب والهجرة غير الشرعية [158]، فبالبحث في تاريخ العلاقات الليبية الغربية نستشف أنها علاقات اتصفت بكثرة الأزمات وذلك منذ تولي العقيد "**معمر القذافي**" الحكم في 1969[159]، حيث نتج عنها عدة عداءات مع الغرب وذلك لتعاملها مع الأحداث بمنطق الدولة

---

155 . **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص.125.

156 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.224.

157 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، التدخل الدولي الإنساني في ليبيا دوافعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس ذلك على السيادة الليبية، ***المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية***، المجلد 8، العدد 4، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2017، ص.37.

158 . مرجع نفسه، ص.38.

159 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص.100.

القوية ومن بين هذه الأزمات نذكر قضية " **لوكربي**" 1988 [160]، فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن العقوبات على ليبيا بموجب الفصل السابع من الميثاق منها: **القرار 731، القرار 748** و**القرار 833**، ما تسبب بمعاناة للشعب الليبي طوال تلك السنوات التي فرضت فيها العقوبات [161]، وهناك أزمة أخرى لها أهمية بالغة وتتمثل في البرنامج النووي لليبيا، حيث يمتد برنامج تطوير القدرات النووية لليبيا من فترة السبعينات إلى غاية 2003، حيث تمكن النظام الليبي من استراد عدد كبير من العناصر الأساسية لتخصيب اليورانيوم [162]، ففي البداية عمل النظام الليبي على تأسيس بناء برنامج نووي حيث سعى إلى الحصول على مكونات أولية للبرنامج لكنه فشل في الحصول على المشروعية للتقنيات والخبرات النووية الحساسة في الخارج وبعد إعادة ليبيا بتنشيط برنامجها النووي وفي أواخر 2003 قرر العقيد القذافي التخلي على طموحات ليبيا النووية وجاء هذا القرار بعد المفاوضات السرية والأمريكية والبريطانية، وكذلك الضغوطات الدولية على ليبيا للتخلي عن برنامجها النووي[163]، وكذا رغبة " **القذافي**" بإنهاء العقوبات المفروضة على ليبيا وإصلاح وإقامة علاقة جديدة مع الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص والمجتمع الدولي بوجه عام [164].

إضافةً إلى الأسباب التاريخية التي تم ذكرها، هناك عدة أسباب سياسية ساهمت في إعمال مسؤولية الرّد والتدخل دولياً في ليبيا، بدايةً بالسياسة التي كان يتبعها "**معمر القذافي**" على المستوى

---

160 . بدأت قضية" **لوكربي**" في 11 /1988/12، عندما انفجرت طائرة "**البوينغ**"**747** التابعة لشركة" **بان أم أميركان**" التي كان مقررا لها أن تقوم بالرحلة **(103)** بين مطار "**هيثرو**" في لندن ومطار " **جون أف كينيدي**" في الوأم. أ، وقد بلغ عدد ركابها **243** مسافر، فوق قرية لوكربي الأسكتلندية، وقتل جميع من كان على متنها، تبين من خلال التحقيقي في أسباب الانفجار أن المسؤولين الاساسين عاملين لأجهزة الأمن الليبية وهما: **عبد الباسط المقرحي**" و" **الأمين خليفة فحيمة**"، طلبت الوم أ في بيان مشترك مع بريطانيا، بتسليم المتهمين ودفع تعويضات لعائلات الضحايا وقد عملت الوم أ وبريطانيا على ذلك بالتنسيق مع فرنسا لضم مطالبتها بتعويضات لطائرتها **(4.T.A.772)** التابعة لشركة يوتا **(D.C10)** التي سقطت فوق صحراء نيجيريا في 1989/09/19 في رحلتها رقم (722)، وأسفر سقوطها عن مقتل 170 شخص. للتفصيل أكثر راجع: – **زردومي علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012. 2013، ص. 115.

161 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، مرجع سابق، ص. ص38،39.

162 . **لطرش حبيبة ومعيوط ليلى**، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين نحو إعمال مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.2016، ص. 97.

163 . مرجع نفسه، ص.97.

164 . **زردومي علاء الدين**، مرجع سابق، ص.119.

الإقليمي، حيث كان يسعى لتحقيق الأهداف العربية على الساحة الإفريقية وفي هذا الصدد اتبع نهج التعاون مع الدول الإفريقية ذلك بالوقوف إلى جانب حركات التحرر ومواجهة التغلغل الصهيوني في القارة الإفريقية [165].

كما تم التوقيع على عدة اتفاقيات ما بين 1970 و1988 شملت أوجه التعاون الاستراتيجي والاقتصادي والفني والتقني، كما عمل القذافي بتحسين العلاقات الدبلوماسية الليبية مع دولة "السينغال" كما قام بالتحالف والوحدة مع بعض الدول الإفريقية من بينها بوركينا فاسو، بإضافة إلى ذلك تم التوقيع على معاهدة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء، كما دعى إلى إقامة اتحاد إفريقي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية وذلك بهدف إنشاء بناء سياسي ذو سلطات واسعة قريبة لتجربة الاتحاد الأوروبي [166]، لم يكتفي بهذا القدر بل دعى مراراً وتكراراً لضرورة الوحدة العربية وكذلك التحريض على ضرورة حصول دول إفريقيا على مقعد في الأمم المتحدة [167].

نرى أن القذافي كان يسعى إلى تقوية الرابط بين الدول العربية والإفريقية للاتحاد وتشكيل قوة عالمية والقضاء على هيمنة الدول الغربية والحد من سيطرة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على قراراته، فلعل تخوف الدول الغربية من تمكن القذافي من تحقيق هدفه وتوصله إلى تشكيل قوة عالمية تنافسها عالمياً في مختلف المجالات وتوصله إلى الحد من نفوذها في الدول العربية والإفريقية، سبب خفي للتدخل عسكرياً في ليبيا.

أما دولياً فاتصفت العلاقة الليبية بالدول الغربية بالتوتر خاصةً مع الولايات المتحدة الأمريكية وذلك منذ وصول "**معمر القذافي**" إلى الحكم عام 1969 [168].

زيادة لانتقاده المتكرر للغرب والأمم المتحدة في ميثاقها حيث أكد بأن ديباجة الأمم المتحدة غير صالحة ولا تتماشى مع العصر الحديث، لم يكتفي بهذا بل قام بتمزيقها أمام الأعضاء الحاضرين

---

165 . **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين المشروعية والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2016 .2017، ص.106.

166 . مرجع نفسه، ص.ص.108،107.

167 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، مرجع سابق، ص.40.

168 . **فلوس ياسين**، مرجع سابق، ص.108.

وأمام أعين العالم وطالب بإصلاح المنظمة وتوسيع عضوية مجلس الأمن لتشمل دول إفريقيا في الاتحاد الإفريقي [169].

كما أن صيغة نظام الحكم في ليبيا لعب دوراً في إعمال مسؤولية الرّد، حيث يعتبر نظام حكم" **القذافي**" من الأنظمة التي تحسب على أنها أخر الدكتاتوريات الموجودة في العالم وذلك بالنظر إلى المؤسسات السياسية التي يملكها النظام في ليبيا وكذلك النظرة التي يوجهها العقيد للأحزاب السياسية في كتابه الأخضر على أنها احتيال على الديمقراطية، ضف إلى ذلك الممارسات السياسية حيث تميزت توجهات العقيد "**معمر القذافي**" حول مدة حكمه لليبيا بعدم الثبات وكثرة العداءات للخارج خاصةً الدول الغربية [170]، زيادةً إلى شخصية الرئيس الراحل "**معمر القذافي**" التي كانت تصف بالعناد والتصلب في موافقه والتهور في ردود أفعاله حيث أنه لم يتنازل لمطالب زملائه في مجلس قيادة الثورة وتعامل مع معارضه بقسوة شديدة [171].

كما يجب ذكر عامل أخر، وهو كيفية تعامل العقيد مع المتظاهرين حيث تسبب في أزمة إنسانية حقيقية، إذ أن المظاهرات التي انطلقت في كل بنغازي والمدن الشرقية، كانت في البداية سلمية حيث كان الشعب يطالب بحقوقه المهضومة نتيجة التهميش والظلم الذي عان منه لمدة طويلة، لكن سرعان ما تحولت الاحتجاجات من سلمية إلى انتفاضة مسلحة، وذلك للجوء نظام القذافي إلى العنف باستخدام الأسلحة والقوة المفرطة الذي أدى إلى سقوط عدد من القتلى [172].

تدل ردة فعل النظام هذه على إخفاقه في حل الأزمة الأمر الذي أدى إلى تدخل أطراف خارجية لحل الأزمة [173]، ضّف إلى ذلك تأسيس المجلس الوطني الانتقالي والاعتراف به كسلطة شرعية في ليبيا وممثل وحيد للشعب الليبي من طرف عدد كبير من الدول، أدى إلى فقدان النظام الليبي لشرعيته خاصة بعد الاستقالات في كل من السلك الدبلوماسي وصفوف الجيش [174].

---

169 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، مرجع سابق، ص.ص.40،41.

170 . **زردومي علاء الدين**، مرجع سابق، ص. 120.

171 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، مرجع سابق، ص.43.

172 . **حميدوش نوال وهنى خديجة**، إشكالية التدخل في ظل الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2011 -2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015،2016، ص.114.

173 . **زردومي علاء الدين**، مرجع سابق، ص.121.

174 . **مجاهد جبر محمد الحاج**، مرجع سابق، ص.43.

الفرع الثاني

توفر الأسباب الاقتصادية والإنسانية

علاوة على الأسباب التاريخية والسياسية، هناك عوامل اقتصادية وإنسانية ساهمت في قيام الثورة الليبية، فمن الناحية الاقتصادية تعد ليبيا من أهم الدول المصدرة للنفط، الغاز والاحتياطات النفطية فهي تعد وجهةً للكثير من الشركات الغربية الأوروبية والأمريكية [175]، إذ تقدر الاحتياجات الليبية من نفط بحوالي ثلاثين مليار برميل أي أكثر من احتياط نفط بحر الشمال [176]، فهي تحتل المرتبة الخامسة عالمياً بعد روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين والأرجنتين [177]، حيث تضخ ما يعادل حوالي ثلث حاجيات النفطية اليومية التي تحتاجها كل من: فرنسا، ألمانيا وإيطاليا [178].

وبالرغم من ثراء ليبيا مقارنة بثراء الدول العربية الأخرى، حيث تقدر عائداتها النفطية بالمليارات الدولارات إلا أن المجتمع الليبي لم يستفيد من هذه الثروة في بناء بنية تحتية سليمة ونظام إقليمي فاعل بسب استئثار النظام الليبي بالثروة لاسيما النفط، حيث وجدت اختلافات كبيرة في توزيع الثروة، فبدل من توزيعها بشكل عادل يجعل للشعب الليبي نصيباً منها، كانت تلتف فقط حول الرئيس الراحل "**معمر القذافي**" وأفراد عائلته[179]، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشاكل الاقتصادية وتفاقم ظاهرة الفقر والتهميش والفساد وظهور فجوة كبيرة بين الفقراء والأغنياء وبالتالي إخفاق النظام الليبي في تحقيق التنمية المستدامة [180] .

ونظراً لأهمية النفط الليبي الذي يتميز بمجموعة من المواصفات التي تكمن في سهولة ومرونة استخراجه وقلة تكاليفه، بالإضافة إلى نوعيته وجودته كونه خالي من الشمع وقريب من المستهلكين

---

175 . **خالدي خوضير وخلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،2019، ص.48.

176 . **حميدوش نوال وهنى خديجة**، مرجع سابق، ص. ص.107 .108.

177 . **لوهاب حدرباش**، تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، عدد الرابع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص.117.

178 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص.100.

179 . **حميدوش نوال وهنى خديجة**، مرجع سابق، ص. 108.

180 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، مرجع سابق، ص.103.

الأوروبيين [181]، فإن كل الدول تسعى لتأمين وتحقيق مصالحها النفطية من ليبيا كعامل أساسي لعملية التدخل بالإضافة إلى مجموعة من الدوافع الأخرى:

- إخماد الأزمة المالية، وإيجاد أسواق جديدة.
- جعل من تغيير سياسة "**القذافي**" الاقتصادية دافعاً أساسياً للتدخل العسكري، فقد عرفت نوعاً من التهميش للشركات الصناعية الغربية لصالح الشركات الصينية [182]، وغيرها من الشركات الهندية والفلبينية [183].
- مشروع القذافي الخاص" **الدينار الذهبي**" الذي ناد به في العديد من المناسبات والغرض منه تعويض عملتي اليورو والدولار واستخدام عملة بديلة الا وهي الدينار الذهبي [184].

كل هذه العوامل الاقتصادية دفعت الى التدخل العسكري في ليبيا تحت ذريعة الاعتبارات الإنسانية لتحقيق مصالح شخصية [185].

كما يمكن القول أن الانفتاح على الغرب وتدفق الاستثمارات والشركات الأجنبية منذ 2003، للمساهمة في المشروعات البنية التحتية السليمة للنظام، لم تأتي بجديد فيما يخص السلطة، توزيع الثروة والفساد، بل أدت إلى تفاقم الوضع وتحريك شعور الشعب الليبي بضرورة التعجيل بالقيام بانتفاضات ضد النظام الليبي نظراً لعدم مراعاة هذا الأخير لتوزيع العادل للثروة النفطية [186].

أما فيما يخص الوضعية الإنسانية، فنجد أن من أهم الأسباب التي أدت إلى قيام الثورة في الجماهيرية الليبية على غرار ما عرفته عدة دول عربية من ثورات شعبية ضد الأنظمة الحاكمة الفاسدة منها: مصر وتونس، هو الوضع الإنساني المزري السائد وعدم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضعف الاستفادة من مردودية التنمية والتعسف في المعاملات وما توصلت اليه معاناة المواطنين الليبيين اليومية [187]، لكن ما ميز هذه الأخيرة عن غيرها هو الرّد القاسي من قبل الحكومة

---

181 . **لوهاب حردباش**، مرجع سابق، ص 117.

182 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص. 101.

183 . **فلوس ياسين**، مرجع سابق، ص.103.

184 . مرجع نفسه، ص.103.

185 . **جبارة زهير**، مرجع سابق، ص. 101.

186 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، مرجع سابق، ص.103.

187 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص.247.

الليبية أين حرض العقيد "**معمر القذافي**" الجيش الليبي على استخدام القوة العسكرية ضد المتظاهرين، ما كان له الأثر الكبير على حقوق الإنسان [188] .

حيث قامت القوات المسلحة التابعة للنظام العقيد "**معمر القذافي**" باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، انتشار ظاهرة الاختفاء القسري وممارسة الاعتقالات التعسفية[189]، وكذا عمليات الاغتصاب التي ارتكبوها مقاتلو القوات التابعة للقذافي وقوات المعارضة [190] في حق المدنيين من النساء المعارضين للنظام [191]، بالإضافة إلى استخدامها للدروع البشرية، بحيث يشكل استعمال هذه الأخيرة جزءاً في القانون الإنساني الدولي حيث اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً استخدام الدروع البشرية كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية [192] .

كما لجأت القوات النظامية التابعة للنظام الليبي إلى قصف عدد من المدن بطريقة عشوائية باستعمال صواريخ وقنابل [193]، وقع على إثرها عدد كبير من المدنيين، حيث تعتبر هذه الانتهاكات جرائم ضد الإنسانية [194] وهو ما يتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني[195]، إلى جانب استعمال ذخيرة حية نتج عنها مقتل **170 محتج** في كل من بنغازي والبيضاء وحوالي **1500 جريح** [196]. وأهم حادثة تظهر طبيعة حكم "**القذافي**" الاستبدادي، مذبحة سجن "**أبو سليم**" لسنة 1996، أين قامت قوات الأمن الليبي بإطلاق النار على السجناء حيث قدر عددهم بحوالي **1142** سجين،

---

188 . **معزوز علي**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2013، ص.68، 69.

189 . **عجو يسمينة**، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014،2015، ص. 56.

190 . **خالدي خوضير وخلوفي سعدي**، مرجع سابق، ص.50.

191 . **لطرش حبيبة ومعيوط ليلى**، مرجع سابق، ص.98.

192 . **قرزان مصطفى**، مرجع سابق، ص.412.

193 . **عجو يسمينة**، مرجع سابق، ص.56.

194 . **لطرش حبيبة ومعيوط ليلى**، مرجع سابق، ص.98.

195 - **عجو يسمينة**، مرجع سابق، ص.56.

196 . مرجع نفسه، ص.56.

ولم يتم التحقيق في هذه الحادثة [197]، وفي سنة 2008 قامت السلطات الليبية بإخطار أهالي المقتولين مرفقين ذلك بشهادات الوفاة دون تحديد أسباب الوفاة، كما قامت هذه الأخيرة بتقديم تعويضات لأهالي المساجين بعد صدور حكم من محكمة بنغازي حيث جاء فيه أمر بالكشف عن مصير القتلى، لكن أُسر السجناء رفضوا التعويض وطالبوا بالكشف عن خلفيات الحادثة والحرص على عدم افلات المسؤولين[198] ، أما فيما يخص التجمع وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، فهي لا تزال تعاني من القيود والتضيق الشديد[199] .

وما جعل الوضعية الليبية أكثر تعقيداً هو ارتفاع عدد اللاجئين إلى حوالي **395000** شخص، بالإضافة إلى قيام القوات العسكرية باختطاف المدنيين لأهداف انتقامية وتعذيبهم بصاعقات كهربائية ومنع الأكل والشرب عنهم، بالإضافة إلى عمليات قطع الرؤوس [200]، كل هذا دفع بالشعب الليبي إلى الثورة ضد نظام "**معمر القذافي**" واعتبار أن الإطاحة بهذا النظام هو أكبر مطلب شعبي [201].

من خلال ما سبق يمكن القول أن الوضعية الإنسانية في الجماهيرية الليبية في فترة القذافي كانت جد معقدة ومأساوية، بل كانت أكثر الأنظمة انتهاكاً لحقوق الانسان وخرقاً لشتى مواثيق الدولية والأحكام التي تنادي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المطلب الثاني

مراحل اتخاذ التدابير العسكرية في إطار مسؤولية الرّد في ليبيا

تسبب رد نظام القذافي العنيف على المظاهرات السلمية إلى تفاقم النزاع في الجماهيرية العربية الليبية وتأزم الأوضاع وإصدار ضجة على المحافل الدولية، ما أدى بمعظم الدول إلى إصدار إدانات ضد نظام القذافي، هذا ما دفع المجتمع الدولي يتحرك لوضع حد للجرائم التي ترتكبها القوات العسكرية التابعة لنظام القذافي ومنع تطور الأوضاع من خلال اتخاذ التدابير الوقائية **(الفرع الأول)**، ونظراً

---

197 . **بكرو مرزوق وبوزيان أمين**، التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان" ليبيا نموذجاً"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د." مولاي الطاهر"، سعيدة، 2016.2017، ص.67.

198 . **التقرير العالمي 2011**: ليبيا أحداث 2010، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.hrw.org/ar/world-raport/2011/country-chapters/259513.

199 . **بكرو مرزوق وبوزيان أمين**، مرجع سابق، ص.67.

200 . **تقرير منظمة العفو الدولية حول ليبيا**، ص.3، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.anmesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/libya.

201 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص.248.

لسرعة تطور الأحداث واستمرار انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، استوجب الأمر الرّد باستعمال القوة العسكرية في حالة ما إذا لم تنجح التدابير غير العسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

فشل محاولات الوقاية من تفاقم الوضع الليبي

بعدما بدأت الانتفاضة الشعبية الليبية في بنغازي يوم 15 فيفري 2011 والتي لقيت رّد عنيف من قبل القوات النظامية التابعة لرئيس الراحل " **معمر القذافي**"، ارتكبت الحكومة الليبية جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وهي جرائم تندرج في إطار التجمع الدستوري الديمقراطي[202]، وذلك عن طريق استخدام الذخيرة الحية وأسلحة من النوع الثقيل والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، ما أدى إلى مقتل **233 متظاهر** [203]، وحوالي **1500 جريح** في بنغازي والبيضاء [204].

إلى جانب ممارسة النظام الليبي لشتى أنواع القمع والانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان ضد المتظاهرين الليبيين[205] والاعتداء على الرعايا الأجانب في الجماهيرية الليبية، بالإضافة إلى ارتفاع في عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة من مصر وتونس وبلدان الساحل الأوروبي [206].

كل هذا التزايد في وتيرة العنف أدى بالأمين العام للأمم المتحدة "**بان كيمون**" **(Ban Kimoon)**، يوم 21 فيفري2011 إلى إجراء مكالمة هاتفية مطالباً فيها الرئيس السابق "**معمر القذافي**" بالحد من استعمال العنف ضد المتظاهرين واحترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية (كالحق في الإعلام والتجمع)، إلا أن هذه المكالمة لم تجدي نفعاً حيث وصل عدد القتلى بعد أربعة أيام من هذه المكالمة إلى ما يقارب **1000 قتيل** [207]، بالرغم من قيام السيد " **دباشي**" **(DABBASHI)** السفير الليبي لدى الأمم المتحدة ببعث رسالة إلى مجلس الأمن الدولي في 21

---

202. **ICRtoP**. L'impact de l'intervention en Libye sur la responsabilité de protéger, Mai 2011, disponible sur le site électronique suivant: www.responsibilitytoprotect.org.

203 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. ص. 289، 290.

204 . **زردومي علاء الدين**، مرجع سابق، ص.121.

205 . **قرزان مصطفى**، مرجع سابق، ص. 404.

206 . **عجو يسمينة**، مرجع سابق، ص.57.

207 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص.290.

فيفري 2011 مطالباً من خلالها عقد اجتماع طارئ بهدف إيجاد حل للحالة الليبية، واتخاذ الإجراءات القانونية للأزمة [208].

كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان في جلسة طارئة له لجنة دولية مستقلة تدعى باللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول ليبيا [209]، من أجل التحقيق في جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها الحكومة الليبية السابقة [210]، بهدف الوقوف على الحقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة[211]، التي أدت إلى هجرة العديد من اللاجئين الليبيين إلى البلدان المجاورة [212] ، بالإضافة إلى تحديد المسؤولين لضمان معاقبتهم عن ارتكاب الجرائم، فقد خلصت اللجنة إلى أن نزاعاً مسلحاً بدأ في 24 فيفري 2011، وتوصلت اللجنة إلى أدلة كافية تشير إلى أن قوات العسكرية التابعة للعقيد معمر القذافي قد لجأت على استخدام مفرط للقوات، بالإضافة إلى عدم منح الافراد الحماية القانونية [213].

فعاقبة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الجماهيرية الليبية، والتي سبق وأن تم الإشارة إليها أعلاه، قام مجلس الجامعة العربية بعد تأكيده من الممارسات غير الإنسانية بإقرار مجموعة من التدابير القسرية من بينها: التنديد بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين والدعوة إلى وقف أعمال العنف بشكل عاجل وفوري واللجوء إلى الحوار السلمي لتوفير الحماية لجميع رعايا الدول العربية، التي تسعى إلى التشاور حول أنجح الطرق لضمان حماية الرعايا حتى ولما التجأت إلى فرض الحظر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المعرضة للقصف كأخذ إجراءات تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي [214].

---

208 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص.290.

209 . **معزوز علي**، مرجع سابق، ص.70.

210 . **تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا**، المجتمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية، جانفي، 2012، ص.6، تقرير منشور على الموقع الالكتروني التالي:
www.hlrn.org/documents (14/07/2020) (10:45).

211 . **راجع: قرار رقم 1970 (2011)**، سالف الذكر.

212 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص.248.

213 . **عجو يسمينة**، مرجع سابق، ص.57.

214 . مرجع نفسه، ص.57.

كما قام كذلك كل من مجلس دول التعاون الخليجي والاتحاد الافريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالخصوص والمجتمع الدولي بالعموم بإدانة هذه الانتهاكات [215]، وأكدوا على ضرورة حماية المدنيين الليبيين[216]، بالإضافة إلى دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في الجماهيرية الليبية باتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [217].

فاستجابةً لهذه المطالب والتصاعد في وتيرة العنف [218]، وتنفيذاً لأسس" **مسؤولية الحماية**"، عقد مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الإنسانية في ليبيا ووضع حد للأزمة [219]، حيث أصدر القرار رقم: **1970** في 26 فيفري 2011 بالإجماع وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وذلك بعد مرور أحد عشر يوماً على بدء التظاهرات السلمية ومواصلة ارتكاب جرائم العنف الدموي ضد المتظاهرين في ليبيا [220]،

عرب مجلس الأمن من خلال هذا القرار عن قلقه إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية والانتهاكات الصارخة الممنهجة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأمنية التابعة للرئيس الراحل "**معمر القذافي**" التي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية كما فرض حظرا شاملاً للأسلحة بالإضافة إلى تأكيده على مسؤولية السلطات الليبية عن توفير الحماية لسكانها [221].

فمن الملاحظ أن القرار **1970**، ألقى مسؤولية الحماية على عاتق السلطات الليبية، ولم يخول أي دولة بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو التدخل باستعمال القوة لحمايتهم من بطش الألة العسكرية التابعة للعقيد "**معمر القذافي**" [222]، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى استدراك الوضع في القرار رقم **1973** (2011) [223].

---

215 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص.248.

216 . **معزوز علي**، مرجع سابق، ص.71.

217 . **عجو يسمينة**، مرجع سابق، ص.57.

218 . **جوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص.291.

219 . **معزوز علي**، مرجع سابق، ص.71.

220 . **سلافة طارق الشعلان**، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، ***مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية***، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية، 2015، ص.92.

221 . **راجع: قرار رقم 1970 (2011)**، سالف الذكر.

222 . **راجع: قرار رقم 1970(2011)**، سالف الذكر.

223 . **راجع: قرار رقم 1973 (2011)**، سالف الذكر.

نلاحظ غياب مسؤولية الوقاية التي تقوم عن الحماية قبل التدخل لوقف الانتهاكات الخطيرة، فالنظام الليبي أهمل هذا الجانب وامتنع عن النهوض بمسؤولياته اتجاه رعاياه، فبدل القيام بمعالجة الأسباب المباشرة والجذرية للنزاع وإيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية لجأ إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين، ما دفع بالمجتمع الدولي باتخاذ التدابير المذكورة أعلاه لتفادي تفاقم الوضع الليبي.

الفرع الثاني

اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لاحتواء النزاع الليبي

أدى العنف الذي ارتكبته السلطات الليبية ضد السكان المدنيين في الفترة الممتدة من 15 إلى 16 فيفري 2011 إلى العديد من الإدانات الدولية، والكثير منها أشارت صراحةً إلى مفهوم مسؤولية الحماية [224]، إذ سعى مجلس الأمن إلى إعمال مسؤولية الحماية والرّد على السياسة الاستبدادية المنتهجة من طرف نظام القذافي في مدة لم تتجاوز بضعة أيام وذلك بفرض جزاءات غير عسكرية من خلال تبنيه للقرار **1970** في 26 فيفري 2011، بإجماع أعضاءه التسعة [225]، إذ أقر فيه مجلس الأمن أنه يدرك مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في المادة **41** منه [226]، وطالب فيه السلطات الليبية بوقف العنف، ودعها إلى التكفل بالمطالب المشروعة للسكان، كما يحثها على ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان سلامة الرعايا الأجانب وأموالهم ومرور الإمدادات الإنسانية والطبية [227]، كما كيف الجرائم التي ترتكب في ليبيا على أنها جرائم ضد الإنسانية ونص على ضرورة امتثال قوات النظام للجزاءات الموقعة عليهم والحد من ارتكاب الجرائم [228].

---

224 . **HAJJAMI Nabil**, op.cit, pp.363,364.

225 . **راجع: القرار 1970 (2011)**، السالف الذكر.

226 . **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص.130.

227 . **راجع: الفقرة 1 و2 من قرار مجلس الأمن 1970 (2011)**، سالف الذكر.

228 . تتمثل التدابير غير العسكرية التي اتخذها مجلس الأمن بشأن النزاع المسلح في ليبيا في كل من: **حظر التسلح، حظر السفر، تجميد الأصول، فتح الممرات الإنسانية، إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.**

– **راجع: قرار رقم 1970 (2011)**، سالف الذكر.

وعلى إثر امتداد النزاع في ليبيا، ونظراً لعدم امتثال السلطات الليبية للقرار **1970** [229]، واستجابة لمشروع قرار الذي قدمته كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا ولبنان، والذي يصرح باستخدام كل التدابير اللازمة لحماية السكان، والمناطق بما فيها بنغازي، تبنى مجلس الأمن القرار **1973** بعشرة أصوات [230]، مع امتناع البرازيل ،الصين، ألمانيا، الهند والاتحاد الروسي [231].

يقضي القرار بوقف إطلاق النار وإنهاء العنف، احترام القانون الدولي وفرض حظر جوي على ليبيا واتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية المدنيين[232]، كما يشكل القرار الخطوة الأولى للتدخل في ليبيا بقيادة قوات الناتو **(NATO)** [233].

وبالتالي يعتبر القرار **1973** السند القانوني لتدخل حلف الناتو في ليبيا، إذ استند إلى الإذن الصادر من مجلس الأمن في **الفقرة 4** من القرار **1973** [234]، حيث يتضح من مضمون القرار أن الأوضاع كيفها على أساس **(المادة 39)** من الميثاق على أنها ما زلت تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، ويرى أن الانتهاكات الواقعة في حق المدنيين يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية[235].

بعد التأكد من عدم امتثال قوات نظام القذافي للقرارين **1970**و**1973**، خاصة فيما يتعلق بوقف إطلاق النار واستهداف الفئات الضعيفة المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، كذا عرقلة وصول المساعدات الإنسانية بأسرع وقت [236]، تم تنفيذ التدخل العسكري من قبل تحالف دولي بقيادة الناتو[237]، تحت اسم يرمز لها ب "**العملية الحامية الموحدة**"، حيث تم استهداف العديد من

---

229 . **موساوي أمال**، مرجع سابق، ص.249.

230 . **HAJJAMI Nabil**, op.cit, p.373.

231. **CANSU Atilagan**, Le Printemps arabe (La responsabilité de protéger et la réaction international sélective), ASPJ Afrique et francophonie, 3 éme trimestre,2014, p.87.

232 . **راجع: قرار رقم 1970(2011)**، سالف الذكر.

233 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، مرجع سابق، ص.109.

234 . **أنظر: الفقرة 4 من قرار مجلس الأمن 1970(2011)**، سالف الذكر.

235 . **راجع: قرار رقم 1973 (2011)**، سالف الذكر.

236 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.ص.232،233.

237. **RUEL ST-LOUIS katheryne**, La responsabilité de protéger: analyse sur l'état du concept après le passage de la théorie à la pratique، Mémoire, Université d'Ottawa, Canada,2018, p.30.

المنشآت الاستراتيجية لنظام القذافي الأمر الذي عجل انهياره وسمح للمجلس الانتقالي بالسيطرة على ليبيا [238].

نلاحظ أن التدخل العسكري في ليبيا عمل مشروع وذلك من خلال استجابته للمعيارين الأوليين حيث صدر إذن مسبق من طرف مجلس الأمن في الفقرة 4 من القرار **1973** وكذلك معيار القضية العادلة من خلال الخسائر البشرية والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من طرف النظام الليبي والتي كيفها مجلس الأمن على أنها جرائم ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى ذلك تحقق معيار الملاذ الأخير أين تم اللجوء الى القوة بعد استنفاذ كل التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في كلا القرارين **1970 ـ 1973.**

كما أن تدخل حلف الناتو جاء متناسب مع دواعي الإنسانية وملائم لتنفيذ قرار **1973** لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في ليبيا ذلك من خلال مدة معقولة حيث تم إنهاء مهام الناتو بموجب القرار **2016** الصادر في أكتوبر 2011 [239] وهو ما يتوافق كذلك مع مقتل "**القذافي**"، لكن ليس مقتل هذا الأخير الذي وضع حداً لاستخدام القوة وإنما إعلان تحرير الإقليم الذي أعلنته السلطات الليبية والذي اعتمد مجلس الأمن على وضع حد له بموجب القرار المذكور أعلاه [240].

رغم حيازة القرار **1973** على المشروعية إلا أن الدول الغربية المشاركة في تنفيذه، ارتكبت تجاوزات عديدة بسب الإفراط في استعمال القوة العسكرية [241]، كما أن الناتو تعدى حدود مهمته، إلى تغير النظام الحكم الليبي والإطاحة بالعقيد "**معمر القذافي**" ومحاولة اغتياله، عند القيام بقصف موكبه، وهو أمر لا يمكن تبريره قانونياً، حتى وإن رأى الناتو في ذلك ضرورة عسكرية، بهدف عرقلة النظام على إلحاق الأذى بشعبه، والنهوض بأعباء ولاية الحماية، فتغير الأنظمة السياسية ليس شرطاً

238. **HAJJAMI Nabil**, op.cit, pp.374,375.

239 . **قرار رقم 2016**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 أكتوبر 2011، بشأن الحالة في ليبيا، الوثيقة رقم: S/RES/2016(2011).

240. **ALEXIS Lamek**, La responsabilité de protéger en Côte d'Ivoire, en Libye en Syrie: le point de vue du PRATICIN, "La responsabilité de protéger, dix ans après" ,(S/dir) – CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, Acte du Coll. I.de CEDIN, le 14 Novembre 2011, Ed. PEDONE, Paris, 2011, PP.115,116.

241 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص.294.

لمسؤولية الحماية [242]، كما أن نوايا المسؤولين بتنفيذ القرار كانت رؤية "**القذافي**" يرحل من باب ضيق وليس حماية المدنيين [243].

أدى التدخل العسكري في ليبيا إلى تدهور البنية التحتية للدولة وانعدام الأمن والاستقرار [244]، هذا ما جعل الشعب الليبي يواجه تحدي كبير وهو إعادة بناء دولته والشروع في عملية التطهير السياسي والتنمية والمصالحة الوطنية [245]، فمسؤولية الحماية لا تنطوي فقط على الوقاية والرّد، بل تنطوي كذلك على المتابعة و إعادة بناء الدولة المتدخل فيها [246]، وهذا الأمر لم تعرفه الدولة الليبية حيث لم تقم دول حلف شمال الأطلسي باتخاذ أي مبادرة لتحسين من الوضع الإنساني المزري الذي كان يعاني منه الشعب الليبي والذي كان الأساس القانوني لاتخاذ قرار التدخل [247]، ومازالت تعاني من تدهور الأوضاع الإنسانية هذا بعد الإحصاءات الأخيرة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وحاجة المدنيين إلى المساعدات الإنسانية [248]، كما أن مجلس الأمن كيف الأوضاع في ليبيا على أنها مازالت تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين[249]، وينادي إلى الحل السياسي و واستبعاد الحل العسكري[250].

---

242 . **بوزيد سراغني**، مرجع سابق، ص.250.

243 . **الجوزي عز الدين**، مرجع سابق، ص. 294.

244 . **لطرش حبيبة ومعيوط ليلى**، مرجع سابق، ص.111.

245 . **شرقية إبراهيم**، إعادة إعمار ليبيا: " تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية "، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، رقم 9، ديسمبر 2013، ص.ص. 1،10، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://brookings.edu.cdn.ampproject.org. Vu (9/07/2020) (13:00).

246 . **الفقرة (1/5) من تقرير اللجنة المعنية**، سالف الذكر، ص.42.

247 . **قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص.209.

248. **Libye**: Un an après le début de l'offensive militaire du général Hafter, l'ONU appelle à la cessation des hostilités, 2020, disponible sur le site suivant:
https://news.un.org/fr/story/2020/04/1065852. (04/09/2020) (11:45).

249 . **قرار رقم 2509**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 11 فيفري 2020، بشأن الحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2509(2020)
https://daccess-ods.un.org/TMP/5821512.34149933.html.

250 . **قرار رقم 2510**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 12 فيفري 2020، بشأن الحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2510(2020)
https://daccess-ods.un.org/TMP/9203681.94580078.html.

المبحث الثاني

مدى إمكانية إعمال مسؤولية الرّد على الأزمة السورية

لم تكن سوريا في مأمن من موجة المطالبة بالديمقراطية التي اجتحت العالم العربي منذ عام 2010 [251]، والتي سميت "**بثورات الربيع العربي**"، حيث بدأت الانتفاضة السلمية في سوريا في مطلع 2011، وتطورت بشكل كبير مع مرور الأيام نتيجة خرق السلطات السورية للالتزاماتها في توفير الحماية للمدنيين، حيث اتخذت إجراءات قمعية ضّد المتظاهرين السلمين، ما أدى إلى ارتفاع في حصيلة القتلى والانتهاكات الخطيرة الواقعة في حق المدنيين والتي مازالت تقع لحد الساعة، الأمر الذي استوجب تفعيل مسؤولية المجتمع الدولي من أجل حماية السوريين **(المطلب الأول)**، وبالرغم من كل هذه التجاوزات وتدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية، إلا أن ذلك لم يفلح في إعمال مسؤولية الرّد على الأزمة السورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

توفر أسباب اتخاذ التدابير العسكرية في سوريا

تعد الأزمة السورية أحد أبرز الأزمات التي شهدها العالم العربي منذ2011 إلى يومنا هذا، والتي هدفت إلى التصريح والإعلان عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والإطاحة بالأنظمة الدكتاتورية والاستبدادية الحاكمة، كانت في بداية الأمر مجرد انتفاضة سلمية طلب الشعب السوري من خلالها بأبسط حقوقه، لكن سرعان ما لقيت ردّ عنيف من قبل القوات الأمنية التابعة للنظام السوري لتتطور الأحداث إلى حرب أهلية **(الفرع الأول)**، مما أدى إلى تأزم الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية والتصاعد في وتيرة أعمال العنف جراء استعمال النظام للقوة المفرطة ضد المتظاهرين **(الفرع الثاني)**.

---

[251] . **الصراع في سوريا،**
https://fanak.com/ar/syria/history-past-to-present/conflict-in-syria/ (20/07/2020) (11:50).

الفرع الأول

تكييف الوضع السوري

عانى الشعب السوري منذ أربعين عاماً الحرمان من الحرية وهذا بالرغم من أنها كانت من بين الأهداف الرئيسة للحزب القائد للدولة والمجتمع حيث قيدها [252]، بسبب فرض حالة الطوارئ من عام 1963 إلى 2011 حيث تم التعليق الفعلي طيلة هذه الفترة لمعظم سبل حماية حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين السوريين، وأكثر من ذلك كان يتعرض كل شخص يشتبه فيه بمعارضته للحكومة لكل أشكال التعذيب والاعتقال والحكم بالسجن لفترات طويلة بسبب تهم غير محددة في كل ما يتصل بالنشاط السياسي [253].

كل هذا أدى إلى تقيد شديد للحياة السياسية وعدم تأسيس مجتمع مدني مستقل، ما دفع الشعب السوري بالمناهضة ضّد النظام القائم حيث بدا الأمر في البداية باحتجاجات محدودة متعلقة بقضايا الفقر في الريف، الفساد، حرية التعبير، الحقوق الديمقراطية، الإفراج عن السجناء السياسيين واحترام حقوق الإنسان والمطالبة بالإصلاحات الاقتصادية، القانونية والسياسية [254].

وفي المقابل لم يستجيب بشار الأسد لمطالب شعبه المشروعة بل قابلهم برد عنيف [255]، مما أدى إلى انتشار الحركة الاحتجاجية وتوسعها بشكل سريع حيث خرج عدد من المتظاهرين في مظاهرات سلمية في مختلف أنحاء البلاد وذلك للتعبير عن رفضهم لأساليب القمع والاعتقال والتعذيب الذي يمارسه النظام ضد المتظاهرين والمطالبة بالإصلاح، وكان الرّد من طرف القوات الأمنية بالاعتقال وإطلاق النار[256]، ما أدى إلى تغيير الأوضاع في سوريا من مظاهرات سلمية إلى وقوع اشتباكات مسلحة، وبهذا أخذت الأزمة في سوريا طابع عنيف ومسلح على نحو متزايد [257]، كما

---

252 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، مرجع السابق، ص.119.

253 . **قرزان مصطفى**، مرجع السابق، ص. ص.421،422.

254 . مرجع نفسه، ص.422.

255 . **راجع: الفقرة 2 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523**، صادر بتاريخ 2012/6/6 بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543 وثيقة رقم: S/2012/523

https://documents-dds-ny.un.org/doc.

256 . **عبيدي محمد**، مرجع سابق، ص.206.

257 . **راجع: الفقرة 2 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543**، سالف الذكر.

تشكلت معارضة سياسية تضم مجموعة متنوعة من الأعضاء تحت اسم المجلس الوطني السوري، إضافة إلى وجود معارضات أخرى داخل وخارج البلاد [258].

نتج عن لجوء الدولة إلى استخدام العنف والقوة المفرطة ضد المتظاهرين السلمين [259]، حدوث انشقاقات في صفوف الجيش وقوات الأمن وهذا منذ بداية الاحتجاجات كما تشكلت جماعات مسلحة مناهضة للحكومة [260]، حيث ظهر أول تشكيل عسكري [261]، يضم منشقين عن الجيش وعدد متزايد من المدنيين المسلحين، ويطلقون على أنفسهم اسم "**الجيش السوري الحر**"، تقيم قيادته في الخارج ويعمل بشكل نسبي على أرض الواقع [262]، وجعل حماية المتظاهرين من بطش وتنكيل الجيش السوري النظامي من مسؤولياته [263].

ففي البداية كانت الجماعات التابعة له ـ الجيش السوري الحر ـ تتخذ مواقف دفاعية لتتحول فيما بعد إلى شن عمليات هجومية ضد قوات الحكومة والمرافق والهياكل الأساسية الوطنية، وبسبب وقوع سلسلة من التفجيرات أصبحت الأوضاع أكثر تعقيداً، زيادة على ذلك رفض المجلس الوطني السوري لكل حوار سياسي مع الحكومة [264].

فنظراً لهذه الأحداث أصبحت الأوضاع في الجمهورية السورية يُضفى عليها طابع النزاع المسلح الداخلي [265]، فحسب **(المادة1)** من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977، أن الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية يجب أن تكون منظمة [266]، هذا ما هو

---

258 . **راجع: الفقرة 4** من تقرير نفسه.

259 . **راجع: الفقرة 2** من تقرير نفسه.

260 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.422.

261 . **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، الصراع في سورية والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)، ***مجلة الأستاذ***، المجلد الثاني، العدد 221، جامعة النهرين، 2017، ص.7.

262 . **راجع الفقرة 4 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543**، سالف الذكر.

263 . **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، مرجع سابق، ص.7.

264 . **راجع: الفقرة 4 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم2543**، سالف الذكر.

265 . **قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص.210.

266 . **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949**، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

متوفر في النزاع الذي يدور في سوريا، فالدولة السورية تصارع جماعات مسلحة منظمة منها الدولة الإسلامية وجبهة النصرة [267].

نظراً لتزايد الأوضاع تأزماً وعدم نجاح الحكومة السورية من إحلال السلم والاستقرار الداخلي للبلاد رغم كل التدابير التي اتخذها النظام السوري، بالإضافة إلى بداية أخذ الأزمة السورية محل اهتمام دولي [268]، دفع بالهيئات الأممية إلى التدخل لاستتباب السلم والأمن الدوليين ووضع حد للعنف الذي يتعرض له المتظاهرين، وبهذا تحول مسار النزاع إلى نزاع مسلح مدول [269]، ما يبرر كذلك تدويل النزاع في سوريا كل المساعدات التي يتلقاها الثوار من طرف دول الخليج [270]، حيث قامت السعودية بتقديم دعم للمعارضة السورية لإسقاط النظام السوري المعارض لدول الخليج [271].

إلى جانب قيام دولة قطر بدعم المعارضة السورية سياسياً، مالياً وإعلامياً وكذا تسليح المعارضة، زيادة إلى الدعم الأمريكي . الوم أ . للمعارضة [272]، وفي المقابل قامت كل من روسيا وإيران بدعم الحكومة السورية [273]، أين قامت هذه الأخيرة بتقديم كل الدعم لنظام "**بشار الأسد**" على مختلف الأصعدة ووقفت مع النظام السوري بكل ما تمتلكه من قوة بما في ذلك التسليح [274]، كما قدمت روسيا بدورها دعماً كبيراً للنظام السوري من خلال تزويده بالدعم المادي، العسكري، السياسي والدبلوماسي [275].

---

267 . **Mohsen Babaeizadeh Balmeri**, Le conflit syrien au regard du droit international: quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales?, Thèses de Doctorat, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion, Université de Lorraine, 2019, p.13.

268 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.ص.262،263.

269 . **قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص.210.

270 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص.263.

271 . **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، مرجع السابق، ص.13،14.

272 . مرجع نفسه، ص.16.

273 . **أوبوزيد لامية**، مرجع سابق، ص. 263.

274 . **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، مرجع سابق، ص.10.

275 . **الناصر دريد سعيد ولقمان حكيم رحيم**، دوافع التدخل الروسي في الأزمة السورية، ***مجلة جامعة التنمية البشرية***، المجلد 2، العدد 4، جامعة السليمانية، العراق، 2016، ص.84.

الفرع الثاني

تفاقم أعمال العنف في سوريا

بعدما كان تاريخ 15 مارس 2011 تاريخ انطلاق أول مظاهرة سلمية في دمشق للمطالبة بحرية التعبير[276]، حيث كانت التظاهرات جد سلمية أين التزام المتظاهرين بالهدوء وحملوا الشموع معبرين عن مطالبهم بطريقة كتابية وحضارية [277]، وطالبوا بإجراء إصلاحات سياسية، اجتماعية واقتصادية عميقة، إلا أن سرعان ما لقيت هذه المطالب رد عنيف من قبل قوات الأمن السوري وميلشيات موالية للنظام، ما أدى إلى سقوط العشرات من المدنيين [278]، وكان الرد بهدف تفريق المتظاهرين والحرص على عدم اتساع نطاق المظاهرات وتأثيرها على الرأي العام [279].

تصاعدت وتيرة التظاهرات في شهر مارس 2011، عقب سجن مجموعة من الشباب المراهقين وتعذيبهم بحجة كتابتهم لعبارات مناهضة للنظام على الجدران، متأثرين بالاحتجاجات العنيفة التي حدثت في الوطن العربي، التي أدت إلى الإطاحة بكل من رئيس التونسي والمصري[280]، وسرعان ما انتشرت هذه الاحتجاجات في جميع أنحاء البلاد [281]، بعد خروج مسيرات مدنية في بعض من المدن دعماً لدرعا [282].

فبعدما كانت مطالب المتظاهرين تتمحور فقط حول القيام بالإصلاحات تطورت هذه المطالب إلى الإصرار على سقوط نظام الحكم، وذلك في مواجهة رد فعل النظام المسلح [283]، فقد أدى رد الأجهزة الأمنية على ما بدأ على شكل مظاهرات سلمية، إلى حدوث اشتباكات مسلحة على نحو متزايد، وأن الحملة التي شنتها الدولة لقمع المعارضة باستخدام العنف، والتي منذ البداية استخدمت القوة المفرطة والمميتة ضد المتظاهرين المسالمين، أدى إلى ظهور انشقاقات وتشكيل جماعات

---

276. **CHEIKH Gaye**, La résponsabilite de protéger, Master en relations international, 2014, s.p, disponible sur le site suivant: https://www.memoireonline.com.

277 . **أوبوزيد لامية**، مرجع السابق، ص.262.

278 . **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص.147.

279 . **أوبوزيد لامية**، مرجع السابق، 262.

280. **MOHSEN Babaeizadeh Balmeri**, op.cit, pp.10,11.

281 . **CHEIKH Gaye**, op.cit, s.p.

282 . شملت هذه المسيرات كل من: **اللاذقية، بانياس، دمشق، دير الزور، حمص، حماة وإدلب**، للتفصيل أكثر **راجع:**
– **قزران مصطفى**، مرجع السابق، ص.422.

283 . **الصراع في سوريا**، المرجع السابق.

مسلحة مناهضة للحكومة [284]، حيث تم الإعلان عن إنشاء نواة قوات المعارضة تحت اسم " **الجيش السوري الحر** " [285]، وبدأت بحمل السلاح على نحو متصاعد بهدف الدفاع عن أنفسهم في مواجهة القوات التابعة للحكومة السورية [286]، التي بدأت باستعمال القوة المفرطة لقمع الجماعة المتظاهرة عن طريق استخدام القناصة لإطلاق النار على المتظاهرين السلمين، وخروج دبابات الجيش لاستهداف المناطق المعمرة بالسكان المدنيين [287].

وفي ضوء تفاقم الوضع في سوريا، أخذت الأحداث مجرى الحرب الأهلية [288]، وفي ذلك أعلن رئيس الجمهورية العربية السورية " **بشار الأسد**" عن جملة من الإصلاحات على نظام الحكم السائد في الجماهيرية العربية السورية [289]، ولم تؤدي هذه المبادرات، التي اتخذت من جانب واحد وجرت وسط استمرار العنف في جميع أنحاء البلاد، إلى تلبية مطالب المعارضة [290]، كما تم تشكيل معارضة سياسية في البلاد وفي المنفى سُميت ب: " **مجلس الوطني السوري**" نال اعتراف الكثير وضم مجموعة من الأعضاء بوصفه ممثلاً شرعياً للشعب السوري، إلا أن هناك جماعات معارضة أخرى لا يمكن التغاضي عن وجودها [291].

رفض المجلس الوطني السوري، لأي حوار سياسي مع النظام السوري، في ظل الظروف السائدة أنذاك، في المقابل اتخذت معظم المجموعات التابعة للجيش السوري الحر في البداية موقفاً دفاعيا، لكن تحولت بعد ذلك إلى شن عمليات هجومية ضد القوات التابعة للحكومة السورية وضد مرافقها

---

284 . **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: 523، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم:2543**، سالف الذكر.

285 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص.147.

286 . **الصراع في سوريا**، مرجع السابق.

287 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، 147.

288 . **أوبوزيد لامية**، مرجع السابق، ص.264.

289 .للتفصيل أكثر في الإصلاحات التي قام بها الرئيس السوري "بشار الأسد" **أنظر:**

– **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم: 523**، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2543، سالف الذكر.

290 . **راجع: الفقرة 3 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم:523**، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2543، سالف الذكر.

291 . **راجع: الفقرة 4 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم:523**، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2543، سالف الذكر.

وأجهزتها الوطنية الأساسية، حيث أصبح الوضع بعد فترة أكثر تعقيد وذلك بوقوع جملة من التفجيرات المتكررة [292].

ونظراً لتصاعد العنف وتفاقم الوضع في سوريا أنشئ مجلس حقوق الانسان لجنة دولية مستقلة للتحقيق بشأن الوضع في الجمهورية العربية السورية، حيث توصلت هذه الأخيرة من خلال إنجازها لمهمتها من نهاية شهر سبتمبر إلى منتصف شهر نوفمبر 2011 إلى تسجيل عدد" من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقالات التعسفية وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلاً عن انتهاكات حقوق الطفل" ولقد حملت هذه اللجنة مسؤولية الجرائم المرتكبة للقوات الموالية للنظام السوري، بحيث أكدت ذلك من خلال عبارة:" أن هذه انتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية المسلحة السورية" [293].

ففي ظل تأزم الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية أصبح التدخل الدولي الإنساني أمراً ضرورياً لحماية المدنيين، ووضع حد للأفعال المرتكبة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها كل من القوات التابعة للنظام والميلشيات والجماعات المسلحة عامةً [294].

المطلب الثاني

فشل مسؤولية الرّد في احتواء الوضع السوري

لم تمتثل الأطراف المتنازعة لقرارات مجلس الأمن، ولا لمبادرات المجتمع الدولي والطرق السلمية للخروج من الأزمة، إعمالاً بمسؤولية الحماية، فمازالت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان متواصلة، فبرغم من إصدار مجلس الأمن للعديد من القرارات بموجب الفصل السادس إلا أنها باءت كلها بالفشل في صدد تنفيذ مسؤولية الحماية على الأزمة السورية، نتيجة عدم صدق نوايا الدولة السورية في الوصول إلى حل ودي للأزمة واحتواء النزاع **(الفرع الأول)**، فبفشل الوسائل السلمية المعتمدة بموجب الفصل السادس أقر مجلس الأمن باستخدام التدابير العسكرية عدة مرات، إلا أنه فشل في

---

292 . **راجع: الفقرة 4 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523**، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم: 2543، سالف الذكر.

293 . **عبيدى محمد**، المرجع السابق،211.

294 . **نزار أيوب**، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، ***مركز حرمون للدراسات المعاصرة***، 2017، ص.18.

احتواء الأزمة وتمرير قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع أمام استخدام الدول دائمة العضوية لحق الفيتو ضد قراراته المصيرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رفض الدولة السورية في احتواء الوضع

تعد الأزمة السورية أزمة حقوق فلا يمكن أن تعالج فقط من خلال القيام بإصلاحات سياسية، اقتصادية واجتماعية، فقد أدى الصراع في سوريا إلى تأزم الوضع الإنساني بشكل كبير[295]، فحسب الركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية، قام النظام السوري بخرق التزاماته فيما يتعلق بالقاعدة الأولى من خلال مهاجمة المدنيين بطريقة عشوائية ومتكررة [296].

فيمكن وصف انتهاكات القوات الأمنية التابعة لنظام "**الأسد**" لحقوق الانسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي، من خلال شن هجمات عشوائية عن طريق استخدام أسلحة ثقيلة بما فيها الدبابات والمدافع والطائرات المروحية، بالإضافة إلى قصف المناطق المعمرة، واستهداف المدنيين وتعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [297]، وذلك بالرغم من صدور قرار الجمعية العامة **66/253 (2011)**، الذي أدان بشّدة مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل ممنهج واسع النطاق[298]، فمن خلال هذه الحقائق ووفقاً لما جاء في تقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان لعام 2011، فإن نظام " **بشار الأسد** " قد أخل بالتزاماته تحت القاعدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية شعبه [299].

---

295 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص.148.

296 . **الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)**، مذكرة قانونية، معدة من طرف مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.dchrs.org/.../PILPGSyria-Reponsibilitytoprotect.

297 . **مجموعات السياسات والقانون الدولي العام**، مرجع سابق.

298 . **راجع: الفقرة 2 من قرار الجمعية العامة 66/253**، صادر في16 فيفري 2011، المتعلق بالحالة الجمهورية العربية السورية، الدورة 66، ص.2، وثيقة رقم: A/RES 66/253
https://www.un.org.

299 . **مجموعات السياسات والقانون الدولي العام**، مرجع السابق.

كما أخذت الأحداث منعرجاً للهجوم في أواخر 2013 في الجهة الشرقية لدمشق[300]، أين خرق النظام السوري لالتزام دولي من خلال استخدام الأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية وكذا استخدام غاز السارين الذي أسفر عن مقتل المئات من المدنيين من بينهم أطفال كثر، علماً أن سوريا قد انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية فيما مضى، ووافقت على القضاء على أسلحتها الكيماوية خلال النصف الأول من عام 2014، بالإضافة إلى عمليات الإعدام على يد القوات النظامية والموالية لحكومة "**الأسد**"، وكذا الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والمعاملة السيئة والوفاة رهن الاحتجاز الممنهجة من قبل القوات الأمنية السورية منذ بداية الانتفاضة [301].

بالإضافة إلى قيام هيومن رايتس ووتش بين عامي 2013 و2018 إلى جانب سبعة منظمات دولية مستقلة بالتحقيق في 85 هجوما كيميائيا على الأقل، ارتكبت قوات الحكومة السورية معظمها، من المتحمل أن يكون العدد الفعلي للهجمات الكيميائية أكبر[302]، إلى جانب استئناف التحالف العسكري السوري ـ الروسي عملياته العسكرية في منطقة إدلب بهجمات عشوائية وأسلحة محظورة، شهدت المناطق التي استعادت الحكومة السيطرة عليها مصادرة الممتلكات، هدم المنازل والاعتقالات التعسفية على نطاق واسع[303].

بالرغم من كل هذه التجاوزات الإنسانية الواقعة في سوريا، إلا أن المجتمع الدولي مازال منقسماً إلى حد بعيد فيما يخص الحلول المقترحة للخروج من الأزمة [304]، حيث اكتفى فقط ببعض المبادرات كمبادرة " **كوفي عنان** "و"**الأخضر الابراهيمي**" [305]، بالإضافة إلى فشل التدابير الاقتصادية والإصلاحات السياسية التي اعتمدتها الحكومة السورية بشكل مستعجل والتي لم تجدي نفعاً في إرساء

300 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص.149.

301 . **التقرير العالمي2014**: سوريا أحداث عام 2013، متوفر على الموقع الالكتروني: www.hrw.org/ar/world-raport/2014/country-chaters/260105.

302 . **التقرير العالمي 2019**: سوريا أحداث عام 2018، متوفر على الموقع الالكتروني: www.hrw.org/ar/world-raport/2019/country-chaters/325364.

303 . **التقرير العالمي 2020**: سوريا أحداث عام 2019، متوفر على الموقع الالكتروني: www.hrw.org/ar/world-raport/2020/country-chaters/336770.

304 . **قزران مصطفى**، مرجع السابق، ص.428.

305 . **الجوزي عز الدين**، مرجع السابق، ص.299.

الاستقرار والسلم داخل الجمهورية السورية، الأمر الذي أدى إلى تدويل الأزمة في المحافل الدولية، بين مؤيدين للتدخل الأجنبي لتحقيق أغراض إنسانية ورافضين لهُ [306].

دفع تأزم الوضع في سوريا مجلس الأمن إلى تأكيد التزامه بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أرضيها، كما أدان الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف السلطات السورية على نطاق واسع، وإجبار الحكومة السورية لرضوخ لتنفيذ خطة النقاط الستة المقترحة من طرف المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" للخروج من الأزمة والمدعومة من طرف جامعة الدول العربية أو بوساطة "**الأخضر الابراهيمي**" [307].

لتسهيل تحقيق مقترح النقاط الستة للمبعوث الخاص المشترك قام مجلس الأمن بموجب القرار رقم **2043**، بوفد بعثة أممية للمراقبة في سوريا لفترة معينة قدرت مبدئياً ب **03 أشهر**، وفوض **300** مراقبين عسكريين غير مسلحين، أسندت لهما مهمة مراقبة وتقييم وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، أي مراقبة مدى تنفيذ خطة "**كوفي عنان**"، مع توفير كل ما تحتاجه البعثة لتنفيذ ولايتها[308]، برغم من تطلب الوضع الكارثي في سوريا وجود جنود مسلحين، ومع ذلك وبسبب الخلافات بين الأعضاء الدائمين في الأمم المتحدة، لم يكن المراقبون العسكريون كذلك[309]، كما تم تمديد ولاية بعثة المراقبة في سوريا 30 يوماً بموجب القرار **2059** الصادر في 20 جوان 2012 [310]، كما أصدر القرار رقم **2118** (2013)، في أواخر شهر سبتمبر 2013، أين أقر مجلس الأمن الدولي

---

306 . **أوبوزيد لامية**، مرجع السابق، ص.265.

307 . **للتفصيل أكثر**: في مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة.

– **راجع: مرفق من قرار رقم :2042**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 14 أفريل 2012، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم: S/RES/2042(2012)

Https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS.

308 . **قرار رقم 2043**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 21 أفريل 2012، بشأن إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية السورية، وثيقة رقم: S/RES2043(2012)

https://daccess-ods.un.org/TMP/7019290.92407227.html.

309 . **Mohsen Babaeizadeh Balmeri**, op.cit, p.37.

310 .**قرار رقم: 2059**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 20 جويلية 2012، بشأن شرق الأوسط، وثيقة رقم: S/RES/2059(2012)

https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS.

بالإجماع قراراً يطالب بالتخلص من الأسلحة الكيمياوية السورية إلا أنه لم يهدد بعقاب فوري ضد حكومة "**الأسد**" في حالة عدم امتثالها للقرار[311].

حاول "**الإبراهيمي**" من خلال مفاوضات الجمع بين ممثلين عن الحكومة السورية والمعارضة في مؤتمري **جنيف 1** و**جنيف 2**، لكن باءت هذه المحاولات كلها بالفشل لعدم صدق نوايا الحكومة السورية للوصول إلى حل ودي وكذا تماطل المبادرة من المجتمع الدولي بالعمل الجدي للخروج من الأزمة [312].

كما قامت في هذا الصدد كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وإلى جانب الجامعة العربية بتطبيق جزاءات واسعة النطاق، شملت كل من حظر السفر، تجميد أصول المسؤولين السورين، حظر شراء النفط السوري وكذا استهداف تكنولوجيا المعلومات السورية[313]، كما دعت الجامعة العربية الحكومة السورية مرة أخرى إلى إنهاء هذا الوضع وتنفيذ خطة العمل دون تأخير[314]، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل.

كما أدى عدم وقف الحكومة السورية عن ممارسة جميع اشكال العنف ضد شعبها، إلى مباشرة " **مجموعة العمل من أجل سوريا**" عملية انتقالية بقيادة الحكومة السورية تسعى لمعالجة مطالب الشعب السوري ورغبته في بناء دولة ديمقراطية [315]، توصلت المجموعة من خلال مؤتمر جنيف إلى بحث الوضعية السورية وتبنت بدورها تسعة نقاط، تمكن المؤتمرون بعد عدة محاولات إلى إيقاف النار بشكل فوري[316]، فأمام كل هذه التدابير السلمية المتخذة من قبل المجتمع الدولي لحماية

---

311 . **قرار رقم 2118**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 سبتمبر 2013، بشأن الشرق الأوسط وثيقة رقم: S/RES/2118(2013)

https://daccess-ods.un.org/TMP/764934.544103065.html.

312 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص. 150.

313 . **رابطي أمال ويحياوي لطفي**، مرجع السابق، ص. 123.

314. **CANSU Atilagan**, op.cit, p.90.

315 . للتفصيل أكثر حول اجتماع " **مجموعة العمل من أجل سوريا**" راجع:

– **فقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 2118**، سالف الذكر.

316 . ليس هناك فرق بين النقاط التسعة التي تبنتها مجموعة العمل من أجل سوريا وبين النقاط الستة التي تبنها الأمين العام للأمم المتحدة، **وللتفصيل أكثر راجع:** البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا بتاريخ 30 جوان 2012.

المدنيين، إلا أن ذلك لم يفلح في تغيير سلوك الحكومة السورية أو حتى وضع حد للانتهاكات الصارخة للقانون الدولي [317].

فعلى إثر إخلال الحكومة السورية بالقاعدة الأولى التي ترتكز عليها مسؤولية الحماية مما يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي[318]، وفقاً للركيزة الثالثة التي تتمثل في مسؤولية الرّد [319]، أما بالنسبة للقاعدة الثانية فلا يمكن تطبيقها على سوريا وذلك لأن سبب الانتهاكات ليس النقص في قدرات الدولة السورية، لكن هي نتاج لتصميم الدولة على إبادة المدنيين [320].

الفرع الثاني

عرقلة حق الفيتو في امكانية إعمال مسؤولية الرّد

تعتبر الأزمة السورية نموذجاً مثالياً للتدخل الدولي تحت مسؤولية الحماية، وذلك لقيام النظام السوري بإهمال واجبه في حماية المدنيين ومنه انتقال مسؤولية حماية المدنيين السوريين إلى المجتمع الدولي [321]، وهذا إعمالاً بالقاعدة الثالثة لمسؤولية الحماية، فعند فشل دولة ما في الوفاء بالتزامها بحماية شعبها تنتقل المسؤولية إلى المجتمع الدولي للرّد بشكال فعال من خلال اعتماد تدابير قسرية كالعقوبات الاقتصادية [322].

يتضح فشل النظام السوري في حماية شعبه من خلال التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الانسان في فيفري 2011، حيث يوضح انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج باستعمال القوة المسلحة، وكرّد على هذه الانتهاكات تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات السلمية إلا أنها باءت بالفشل، حيث لم تستطيع تغيير سلوك الحكومة السورية، وإيقاف الانتهاكات

---

317 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص. 151.

318 . **عجو يسمينة**، مرجع السابق، ص. 63.

319 . **رجدال أحمد**، مرجع السابق، ص. 150.

320 . **نقلاً: عن المهدي الإدريسي**، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013. www.alnoore.se (22/07/2020) (22:07).

321 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.435.

322 . **MONSEIGNEUR Michael W. Banach**, "Quelques réflexions du point du vue du Saint Siége", In "La responsabilité de protéger", coll de ICP, 26 Janvier 2013, Paris, 2015, p.99.

السافرة للقانون الدولي، بل وأكثر من ذلك تجاهلت الحكومة السورية الاتفاقية المشتركة العربية الأممية لوقف إطلاق النار وهاجمت المدنيين في حضور المراقبين الدوليين [323].

كما تم إيضاحه أعلاه، فإن الأوضاع في سوريا تستدعي الرّد من طرف المجتمع الدولي إلا أن بسبب عدم وجود اتفاق بين الأعضاء الدائمين ومعارضة كل من الصين وروسيا عن طريق استخدام حق النقض لم يتوصل مجلس الأمن حتى يومنا هذا إلى اتخاذ أي قرار يصرح التدخل باستعمال القوة [324].

حيث استعمل الثنائي الصين وروسيا حق الفيتو ضد عدت قرارات وذلك منذ بداية النزاع في سوريا، استعملتا حق النقض في 4 أكتوبر 2011[325]، من خلال التصويت على مشروع قرار قدمتهُ دول أوروبية **(فرنسا، البرتغال، ألمانيا وبريطانيا)**، حيث تدين فيه بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية، وإمكانية اتخاذ التدابير المنصوص عليها في **المادة 41** من الميثاق[326]، وبررتا في ذلك أن القرار لن يساعد في استعادة السلام في سوريا إنما قد يؤدي إلى تفاقم الاوضاع [327].

كما استعملت حق النقض للمرة الثانية ضد مشروع قرار يصادق على خطة الانتقال السياسي، وضعها مجلس الدول العربية [328]، يقترح فيه تسليم الرئيس بشار الأسد السلطة إلى نائب لإفصاح المجال أمام عملية تحول ديمقراطي [329]، كما تكرر الفيتو للمرة الثالثة ضد مشروع قرار يهدف إلى توقيع عقوبات على دمشق [330]، وذلك في حالة ما إذا لم تقم السلطات السورية بوقف العنف [331]،

---

323 . **قزران مصطفى**، مرجع سابق، ص.ص.437،438.

324 . **JEAN–BERNARD Marie**, " Action du conseil de sécurité au nom de la responsabilité de protéger", In "La responsabilité de protéger", coll de ICP, 26 Janvier 2013, Paris, 2015, p.82.

325. **Une résolution sur la Syrie bloquée au conseil de sécurité**, 4 Octobre 2011, sp, disponible sur le site suivant: www.news.un.org vu (14 /09/2020)(14:12).

326 . **HAJJAMI Nabil**, op.cit,p.402.

327. **Une résolution sur la Syrie bloqueé au conseil de sécurité**, op.cit, sp.

328 . **HAJJAMI Nabil**, op.cit, p.403,404.

329 . **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص.154.

330 . **Le conseil de sécurité échoue à adopter une résolution sur la situation en Syrie**, 19/07/2012, sp, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu (24/09/2020) (9:45).

331 . **رجدال أحمد**، مرجع سابق، ص.154.

أما الاعتراض الرابع فكان ضد مشروع قرار يقضي بإحالة مرتكبي الجرائم في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية [332].

كان تبريرهما لاعتراضاتهما في كل مرة بتلميحات واضحة للغاية لقلقها المتعلق بتنفيذ القرار 1973 [333]، كما أن هناك أسباب أخرى خاصة بالدولتين، فروسيا من جهة تتخوف من خسارة وجودها العسكري على السواحل السورية وترك الساحة فارغة للمخططات الأمريكية والأوروبية ومن جهة أخرى تخوفها من تحفز المسلحين الشيشان في حالة نجاح الإطاحة بالنظام السوري بغطاء دولي أما الصين تتخوف من انتقال نموذج الاحتجاجات في العالم العربي إلى الأقاليم الشمالية، كما أنها تسعى للحفاظ على حليفها ـ النظام السوري ـ في منطقة الشرق الأوسط [334].

بعد كل هذه الاعتراضات تم التوصل في 2015 بالإجماع بتبني **قرار2254**[335]، يقضي القرار بإتباع الحلول السياسية ويستبعد اللجوء إلى القوة العسكرية [336]، كما تبنت **قرار2268** في عام 2016، يهدف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى كل من هو بحاجة إليها [337].

وحتى يومنا هذا تمكن مجلس الأمن من اتخاذ عدة قرارات في هذا الصدد لكنها توحي كلها وتشجع الحل السياسي للأزمة السورية، فبعد أربع محاولات فاشلة لتمديد **قرار2504** [338]، تمكن

---

[332] . **Syrie: Le conseil de sécurité rejete un projet de resolution sur une saisine de la CPI**, 22 mai 2014, disponible sur le site suivant: www.news.un.org vu (15/09/2020) (14:52)

[333] . **HAJJAMI Nabil**, op.cit, p.404.

[334] . **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، مرجع سابق، ص.ص. 15، 16.

[335] . **قاسيمي يوسف**، مرجع سابق، ص.212.

[336] . **قرار رقم: 2254 صادر عن مجلس الأمن**، بتاريخ في 18 ديسمبر2015، حول سوريا، وثيقة رقم: S/RES/2254(2015).

[337] . **قرار رقم: 2268 صادر عن مجلس الأمن**، بتاريخ في 26 فيفري 2015، الشرق الأوسط (سوريا)، وثيقة رقم: S/RES/2268(2016).

[338] . **Syrie: Le conseil de sécurité renouvel pour un an le mécanisme d'acheminement de l'aide transfrontalière**, 11 /07/2020, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu le (15/09/2020)(15:52).

أخيراً من تبني **قرار 2533** يجدد فيه أليات إيصال المساعدات الإنسانية من خلال معبر حدودي واحد [339].

بما أن حق الفيتو تسبب بشلل وتجمد مجلس الأمن عدة مرات وحال دون اتخاذ أي قرار يأذن باستخدام القوة العسكرية في إطار مسؤولية الرّد، منه فالدور يأتي على الجمعية العامة باستعمال صلاحيتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وقرار "**الاتحاد من أجل السلام**" لإصدار إذن بالتدخل [340]، منه فالمجال مفتوح أمام الجمعية العامة لإصدار قرار التدخل بشأن الأزمة الإنسانية في سوريا[341]، إلا أن هذه الأخيرة لم تتمكن من اتخاذ أي قرار حاسم بشأن الأزمة في سوريا فجاءت معظم قراراتها من 2011 إلى يومنا هذا، تحت عنوان حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وكلها تطالب بالحل السياسي واستبعاد الحل العسكري، ومن بين هذه القرارات نذكر **القرار 169** صدر في الدورة **74** في 18 ديسمبر2019، يكرر فيه أن الحل الوحيد للأزمة السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة [342]، كما أنها اتخذت القرار **248/71** في2016، قررت فيه انشاء ألية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في سوريا [343]، فبتالي يتضح أن الجمعية العامة أخفقت مثل مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين في إطار مسؤولية الرّد.

---

339 . **قرار رقم: 2533 صادر عن مجلس الأمن**، بتاريخ 11 جويلية 2020، بشأن الحالة في الشرق الأوسط رسالة من رئيس المجلس حول نتائج التصويت، وثيقة رقم: S/RES/2533(2020)
https://daccess-ods.un.org/TMP/4335688.35258484.html.

340 . يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأصلي لمنح اذن التدخل باستعمال القوة المسلحة والجمعية العامة تعد كجهاز استثنائي **للتفصيل أكثر راجع:** المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث.

341 . **عجابي الياس**، انعكاسات الازمة السورية على نمط إدارة الازمات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص.205.

342 . **قرار الجمعية العامة رقم: 169/74**، صادر في 18 ديسمبر 2019، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، دورة 74، وثيقة رقم: S/RES/74/169.
https://www.un.org.

343 . **قرار الجمعية العامة رقم: 248/71**، صادر في 21 ديسمبر 2016، ألية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية لأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس2011.، دورة 71، وثيقة رقم S/RES/248/71.
https://www.un.org.

فبتالي مسؤولية الحماية نهج كفيل بحماية حقوق الإنسان من ويلات الحرب والجرائم الدولية على غرار الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، يتولى مجلس الأمن مهمة تنفيذ مسؤولية الرّد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة عجز أو عدم رغبة الدولة المعنية التي يقع على عاتقها في المقام الأول مسؤولية حماية شعبها عن توفير تلك الحماية ووضع حد للانتهاكات حقوق الإنسان.

تعد الأزمة الليبية أول تجربة لتفعيل مسؤولية الرّد على أرض الواقع، برغم من كشف هذه التجربة لنقاط ضعف هذا النهج من خلال التُهم الموجهة لحلف الشمال الأطلسي، الذي اتخذ من تغير النظام هدفاً لتدخله، وعليه خرج عما نص عليه قرار مجلس الأمن 1973، بتوفير الحماية للسكان المدنيين ضد تجاوزات السلطات الليبية، على عكس الأزمة السورية التي لم يتم تطبيق مسؤولية الحماية عليها إلى حد الساعة، بسب فشل في بناء اتفاق دولي للتدخل في سوريا، على الرغم من اثبات تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الأطراف المتنازعة، إلا أن مجلس الأمن بقي عاجزاً لم يحرك ساكناً أمام اعتراضات الفيتو الروسي الصيني المتكررة.

خاتمة

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان في الوقت الراهن من أسمى وأبرز أهداف الأمم المتحدة خاصةً بعد بروز صلة بين احترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، الذي يعد القصد الأساسي لإنشاء المنظمة، كما يظهر لنا أن هيئة الأمم المتحدة تجد من التجاوزات الإنسانية خرقاً لمقاصدها، فبتالي هذا الخرق يعد مبرراً كافياً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بغرض وقف هذه الخروقات ووضع حَد للمعاناة الإنسانية، وهو ما برز في الجماهيرية العربية الليبية التي تعد المنعكس الأمثل " للتدخل الإنساني" ولتفعيل "مسؤولية الحماية" حيث تدخل مجلس الأمن عسكرياً في ليبيا تحت ذريعة المسؤولية بموجب القرار **1973 (2011)** الذي كيف الوضع في ليبيا على أنه تهديداً بالسلم والأمن الدوليين، في حين لم يتخذ أي إجراء للحد من التجاوزات الواقعة في سوريا والتي تمثل نموذج ضعيف لمسؤولية الحماية على أرض الواقع برغم من استجابة الأوضاع الإنسانية في سوريا للتدخل تحت مسؤولية الحماية، وذلك بسبب استعمال الفيتو الروسي الصيني، الأمر الذي أدى إلى شلّل قرارات مجلس الأمن، واستغلال حق الفيتو لتحقيق مصالح دولية على حساب مصالح إنسانية، وهو ما انعكس سلباً على التجربة السورية ودفع إلى مواصلة معاناة السوريين إلى حد الساعة، بدل من السعي لتنفيذ التدخل وتحقيق الأمن والاستقرار.

وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نقدمها مشفوعة ببعض الاقتراحات فيما يأتي:

– أحسن ما فعل المجتمع الدولي هو تبني مسؤولية الحماية وجعل التدابير العسكرية كأخر مطاف ولا تتخذ إلا في حالة الضرورة القسوة وبتوفر مجموعة من المعايير الأساسية والرئيسية لإضفاء الشرعية على قرار التدخل وتوفر معايير تكميلية لصحته.

– إدراج مسؤولية إعادة البناء، وهي واجب يقع على عاتق الطرف المتدخل، وهذا الأمر لم يكن متوفر سابقاً في التدخل الدولي الإنساني.

– إغفال اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول لتحديد الكافي لبعض المفاهيم كالتطهير العرقي.

– حصر إمكانية التدخل في حالة توفر جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والتطهير العرقي.

– صعوبة التحقق من بعض المعايير المحددة لصحة التدخل كمعيار النية الحسنة، فمن الصعب التأكد ما إذا كانت نية المتدخل حسنة وتهدف إلى تحقيق أهداف إنسانية.

– سعي الدول الكبرى دائماً وفي المرتبة الأولى إلى تحقيق مصالحها الشخصية، إذ أصبحت تستعمل بطاقة حقوق الإنسان من أجل التدخل في بعض الدول تحقيقاً لمصالحها السياسية والاقتصادية.

– سيطرة الدول دائمة العضوية على قرارات مجلس الأمن وتدفع في بعض الأحيان إلى شلّل مجلس الامن بسبب استعمالها لحق الفيتو.

– بالرغم من صلاحية الجمعية العامة بإصدار قرار التدخل، إلا أنها تبقى تحت سيطرة الدول الكبرى فبتالي تصدر توصيات غير ملزمة وهذا ما ظهر من خلال دراسة الحالة في سوريا حيث أصدر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة توصيات غير ملزمة.

– عالمية حقوق الإنسان، إذ لم تعد من الأمور الداخلية الخاصة بالدول، إنما أصبحت مسألة تعني الكل وانتهاكها بشكل جسيم وعلى نطاق واسع قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يستوجب الرّد باستعمال القوة من طرف المجتمع الدولي.

– توسيع مسؤولية الحماية من استثناءات استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ما يجعل الدول عرضةً للتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق استخدام القوة المسلحة، في حال ارتكابها لأعمال يُكيفها مجلس الأمن على أنها انتهاكات خطيرة أو تهديدات للسلم والأمن الدوليين.

– قد يؤدي التدخل إلى إحداث أضرار إنسانية أكثر جسامة من تلك التي كانت سبباً للتدخل، هذا في حالة سوء استعمال قرار التدخل أو تجاوزه.

– تأزم الوضع في سوريا، أصبح يستوجب من مجلس الأمن التدخل لتوفير الحماية للمدنيين ووقف المجازر وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها القوات المسلحة التابعة للنظام السوري.

وفي نهاية هذا البحث وبهدف إضفاء الشرعية الدولية على استخدام القوة المسلحة ولتفعيل مسؤولية الحماية على أحسن وجه نقترح التوصيات والاقتراحات الأتية:

– إعادة النظر في تشكيلة مجلس الأمن وتوسيع من عضوية الأعضاء الدائمين، وتشكيل توازن لتقليص سيطرة الدول الكبرى الخمسة على قرارات مجلس الأمن.

– وضع قانون التصويت واستعمال حق الفيتو، كمنع الدول التي لها مصلحة مباشرة بالقضية من التصويت، أو منع استخدام حق النقض في الحالات التي تشكل أزمة إنسانية جسيمة يهتز لها الضمير.

– العمل على توسيع تطبيقات مسؤولية الحماية لتشمل جرائم أخرى غير الجرائم الأربعة المذكورة أعلاه كجريمة الإرهاب، التي تعد أكثر خطورة من حيث عدد الضحايا الناتجة عنها.

– تشديد الرقابة في حالة التدخل العسكري والعمل على احترام قرار التدخل والالتزام بالحياد.

– توقيع جزاءات على المتدخلين في حالة تجاوزهم لقرار التدخل.

– العمل على تعزيز أهمية حماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة من قبل دولهم وكذا المجتمع الدولي كالتزام يتوجب ضمانه بشتى الطرق.

– عدم التسرع باتخاذ قرار التدخل والتركيز أكثر على مسؤولية الوقاية فهي خير وسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

– ضرورة إعمال مسؤولية الحماية في سوريا، نظراً للانتهاكات الجسيمة الممارسة ضد السكان المدنيين.

انتهى بحمد الله وعونه.

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

القرآن الكريم

أولاً – الكتب:

1- **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

2- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

3- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

4- **حساني خالد**، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع (بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2015.

6- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.

7- **سامي جاد عبد الرحمن واصل**، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8- **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

9- _____ ، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

10- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمود**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة، عمان، 2009.

11- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.

12- **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13- **مصطفى أحمد أبو الخير**، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، اجتراك للنشر والتوزيع، مصر،2006.

ثانياً - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- الأطروحات

1- **الجوزي عزالدين**، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2- **أوبوزيد لامية**، المساعدات الإنسانية في ضوء "مبدأ" مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2010.

4- **بوزيد سراغني**، حقوق الانسان بين ضرورة الحماية الدولية ومقتضيات السيادة الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

5- **دريس نسيمة**، القانون الدولي الإنساني بين السيادة ومقتضيات التدخل الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

6- **عبيدي محمد**، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2016.

7- **قاسيمي يوسف**، المساعدات الإنسانية الدولية بين ضرورة الاستعجال ومتطلبات التنمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

8- **قزران مصطفى**، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014. 2015.

9- **مجادى أمين**، التدخل العسكري وقواعد القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.

10- **موساوي أمال**، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- مذكرات الماجستير:

1- **رجدال أحمد**، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني الى مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

2- **زردومي علاء الدين**، التدخل الأجنبي ودوره في اسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسة مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. 2012.

3- **عبد اليزيد داودي**، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة . دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012.

4- **فلوس ياسين**، التدخل في ليبيا بين مشروعية التدخل والعدوان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2016، 2017.

5- **لعمامرة ليندة**، دور مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

6- **محمد عيسى الأنصاري**، مدى مشروعية اللجوء على التدابير والطرق القسرية في القانون الدولي (حصار دولة قطر نموذجاً)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر ،2018.

7- **مرزق عبد القادر**، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012.

3- مذكرات الماستر:

1- **أوبوزيد لامية وقاسة عبد الرحمان**، المساعدات الإنسانية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 20122011.

2- **بكرو مرزوق وبوزيان امين**، التدخل العسكري لحماية حقوق الانسان "ليبيا نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات مغاربية، كلية الحقوق-د- مولاي الطاهر، سعيدة،2017.

3- **جبارة زهير**، التدخل لأغراض إنسانية . دراسة حالة التدخل الفرنسي في ليبيا لسنة 2011 .، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: سياسة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017،2018.

4- **حلفاوي فريد وهروج رياض**، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين الحظر والاباحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

5- **حمود سعاد ورباعي حكيمة**، دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية . الحلف الأطلسي نموذجا.، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019.

6- **حميدوش نوال وهنى خديجة**، إشكالية التدخل الإنساني في ظل الاستراتيجية الجديدة للحلف الأطلسي دراسة حالة ليبيا 2011. 2020، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

7- **خالدي خوضير وخلوفي سعدي**، دور مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018،2019.

8- **رابطي امال ويحياوي لطفي**، من التدخل الإنساني الى مسؤولية الحماية: الاعتبارات الإنسانية وواقع الممارسات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014.

9- **عجو يسمينة**، مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

10- **غانم نجاح وأقاوة خليجة**، إشكالية تقديم المساعدات الإنسانية الدولية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (سورية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،2017.

11- **قاسم لياس**، استعمال القوة في القانون الدولي وتأثيره على حقوق الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

12- **لطرش حبيبة ومعيوط ليلى**، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين نحو اعمال مبدأ مسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

14- **معزوز علي**، حماية حقوق الانسان من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2013.

ثالثاً: المقالات:

1- الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)، مذكرة قانونية معدة من طرف مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، PILPG، ماي 2012، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://www.dchrs.org/…/PILPG-Syria-Responsibility-to-protect. Vu (21/07/2020) (10:50).

2- **الناصر دريد سعيد ولقمان حكيم رحيم**، "دوافع التدخل الروسي في الأزمة السورية"، ***مجلة جامعة التنمية البشرية***، المجلد 2، العدد 4، جامعة السليمانية، العراق،2016، ص ص.75. 106.

3- **المهدي الادريسي**، الحالة الإنسانية في سوريا ما بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.alnoore.se/article.asp?id=185441. Vu (22/07/2020) (22:07).

4- **ايف ماسينغهام**، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، ***المجلة الدولية لصليب الأحمر***، المجلد 91، العدد 876، 2009، ص ص. 157 . 186.

5- **حدرباش لوهاب**، " تدخل حلف الناتو العسكري في ليبيا وانعكاساته على الأمن الوطني الجزائري"، ***مجلة أبحاث قانونية وسياسية***، العدد 4، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص ص. 115. 133.

6- **حساني خالد**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص. 1. 41.

7- **حسين مصطفى أحمد وخضير إبراهيم سلمان**، " الصراع في سورية والقوى الإقليمية والدولية (دراسة تحليلية ومستقبلية)"، ***مجلة الأستاذ***، المجلد الثاني، العدد 221، جامعة النهرين،2017، ص ص.1. 26.

8- **حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة**، " المساعدات الإنسانية: دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني"، ***مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية***، مجلد 8، عدد 3، جامعة بابل، العراق، 2016 ص ص. 359. 395.

9- **خالد أبو سجود حساني**، "استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، ***مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية***، المجلد 12، العدد 1، جامعة الشارقة، 2015، ص ص. 323،348.

10- **سلافة طارق الشعلان**، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، ***مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية***، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة القادسية،2015، ص ص.80،112.

11- **شرقية إبراهيم**، إعادة إعمار ليبيا: " تحقيق الاستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز، الدوحة، رقم9، ديسمبر2013، ص. ص 1. 34، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

https://brookings.edu.cdn.ampproject.org

12- **علوان محمد**، " مسؤولية الحماية: إعادة احياء التدخل الإنساني"، ***مجلة السياسات عربية***، العدد 23، عمان، 2016، ص ص.20،36.

13- **عجابي إلياس**،" انعكاسات الأزمة على نمط إدارة الأزمات الدولية"، ***مجلة الحقوق والعلوم السياسية***، المجلد 11، العدد الثاني، 2018، ص ص203، 211.

14- **مجاهد جبر محمد الحاج**،" التدخل الدولي الإنساني في ليبيا واقعه ومبرراته وتجاوزاته وانعكاس على السيادة الليبية"، ***المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية***، المجلد 8، العدد 4، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، 2017، ص.ص.33،66.

15- **محمد بن العربي منار**، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، ***الحوار المتمدن***، العدد 4080، 2 ماي، 2013، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:

www.ahewar.org/debat/show-art.asp?aid=357288.Vu(04/08/2020) (15:55).

16- **نزار أيوب**، التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة،2017، ص ص.2،20.

رابعاً: المحاضرات:

- **يحياوي نورة**، محاضرات في قانون النزاعات المسلحة، ألقيت على طلبة الماستر II، تخصص القانون الدولي العام وحقوق الإنسان، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014، 2015، منشورة على الموقع التالي:

www.elearning.univ-bejaia.dz vu 25/03/2020 (12:50)

خامسا: النصوص القانونية الدولية:

1- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان1945، دخل حيز التنفيذ في 24أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1754 (د17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962.

2- **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949**، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

2- القرارات الدولية:

* **قرارات مجلس الأمن:**

1- **قرار رقم 1464**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 4 فيفري2003، بشأن الحالة في الكوت ديفوار، وثيقة رقم:S/RES/1464(2003)

https://daccess-ods.un.org/TMP/5090857.87700653.html

2- **قرار رقم 1970**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ: 26 فيفري 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/1970(2011)

https://daccess-ods.un.org

3- **قرار رقم1973**، صادر عم مجلس الأمن، بتاريخ 17 مارس 2011، بشأن بالوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: S/SER/1973 (2011)

https://daccess-ods.un.org/TMP/9542319.17858124.html.

4- **قرار رقم 2016**، صادر عن مجلس الأمن، في 27 أكتوبر 2011، بشأن الوضع في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم: S/RES/2016(2011)

https://daccess-ods.un.org/TMP/1878025.82979202.html.

5- **قرار رقم 2042**، صادر عن مجلس الأمن، في 14 أفريل 2012، بشأن الوضع في الشرق الأوسط، وثيقة رقم: S/RES/2042(2012)

https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS.

6- **قرار رقم 2043**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 21 أفريل 2012، بشأن إيفاد بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية السورية، وثيقة رقم: S/RES/2043(2012)

https://daccess-ods.un.org/TMP/7019290.92407227.html.

7- **قرار رقم 2059**، صادر عن مجلس الأمن، في 3 جويلية 2012، بشأن الشرق الأوسط، وثيقة رقم:S/RES/2059(2012)

https://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?OpenAgent&DS

8- **قرار رقم 2118**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 27 سبتمبر 2013، بشأن الشرق الأوسط وثيقة رقم:S/RES/2118 (2013)

https://daccess-ods.un.org/TMP/764934.544103065.html.

9- **قرار رقم 2254**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 18 ديسمبر 2015، حول سوريا، وثيقة رقم: S/RES/2254(2015)

https://daccess-ods.un.org/home/Mobile?FinalSymbol=S%2FRES%

10- **قرار رقم 2286**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 26 فيفري2016، الشرق الاوسط، وثيقة رقم:S/RES/2286(2016)

https://daccess-ods.un.org/Home/Mobile?FinalSymbol=S2FRES(2016).

11- **قرار رقم 2509**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 11 فيفري 2020، بشأن الحالة في ليبيا وثيقة رقم:S/RES/2509(2020)

https://daccess-ods.un.org/TMP/5821512.34149933.html.

12- **قرار رقم 2510**، صادر عن مجلس الأمن، بتاريخ 12 فيفري 2020، بشأن الحالة في ليبيا، وثيقة رقم: S/RES/2510(2020)

https://daccess-ods.un.org/TMP/9203681.94580078.html.

13- **قرار رقم 2533 صادر عن مجلس الأمن**، بتاريخ 11 جويلية 2020، الحالة في الشرق الأوسط رسالة من رئيس المجلس حول نتائج التصويت، وثيقة رقم: S/RES/2533(2020)
https://daccess-ods.un.org/TMP/4335688.35258484.html.

*** قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة:**

1- **قرار الجمعية العامة 66/253**، صادر في 16 فيفري 2011، المتعلق بحالة الجمهورية العربية السورية، دورة 66، وثيقة رقم: S/RES/66/253.

https://www.un.org.

2- **قرار الجمعية العامة رقم: 248/71**، صادر في 21 ديسمبر 2016، ألية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية لأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس2011، دورة 71، وثيقة رقم:S/RES/248/71

https://www.un.org.

3- **قرار الجمعية العامة رقم: 169/74**، صادر في 18 ديسمبر 2019، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، دورة 74، وثيقة رقم: S/RES/74/169.
https://www.un.org.

سادساً- التقارير الدولية:

1- **تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول**، مسؤولية الحماية، الصادر في ديسمبر 2001.

2- **تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 523**، صادر بتاريخ 2012/6/6، بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2543، وثيقة رقم:S/RES/2012/523

https://documents-dds-ny.un.org/doc

3- **تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا**، المجتمع الدولي للمساعدة القانونية الدولية، جانفي،2012، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.hlrn.org/documents Vu (14/07/2020)(10:45).

4- **تقرير منظمة العفو الدولية حول ليبيا**، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.anmesty.org/ar/coutries/middle-east-and-north-africa/lybia. Vu (2/09/2020) (16:00).

5- **التقرير العالمي 2011**: ليبيا 2010، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

www.hrq.org/ar/zorld-raport/2011/country-chaters/259513. Vu (2/09/2020) (15:00).

6- **التقرير العالمي 2014**: سوريا أحداث عام 2013، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

www.hrw.org/ar/world-raport/2014/country-chaters/260105. Vu (21/07/2020) (15:30).

7- **التقرير العالمي 2019**: أحداث سوريا عام 2018، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

www.hrw.org/ar/world-raport/2019/country-chaters/325364. Vu (1/09/2020)(11:30).

8- التقرير العالمي 2020: أحداث سوريا عام 2019، تقرير منشور على الموقع الالكتروني:

www.hrw.org/ar/world-raport/2020/country-chater/336770. Vu (1/09/2020) (11:45).

سابعاً- الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية:

1- **حكم محكمة العدل الدولية**، صادر في 9 أفريل 1949، في القضية المتعلقة بقناة كورفو في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991 . 1948)، الوثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F1)

https://www.icj-cij/org/ar. Vu (29/08/2020) (16:20).

2- **حكم محكمة العدل الدولية**، صادر في27 جوان 1986، في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا في موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991 . 1948)، الوثيقة رقم: (ST/LEG/SER.F1)

https://www.icj-cij/org/ar. Vu (29/08/2020) (16:30).

ثامناً- وثائق أخرى:

- **البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا**، بتاريخ 30 جوان 2012. https://news.un.org/ar/story/2012/06/161392.

تاسعاً - مصادر الانترنت:

- **الصراع في سوريا**، متوفر على الموقع الالكتروني:

https://fanak.com/ar/countries/syria/history/conflit-in-syria/ . Vu (20/07/2020) (11:50).

ثانياً – باللغة بالفرنسية:

I – Ouvrages:

1- **HAJJAM Nabil**, La responsabilité de protéger, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2014.

2- **THIBAULT Jean-François**, De la responsabilité de protéger les populations menacées (L'emploi de la et de la possibilité de la justice), Presses de l'Université Laval, 2013.

II – Thèses de Doctorat:

1- **Mohsen Babaeizadeh Balmeri**, Le conflit syrien au regard du droit international: quelles évolutions en matière de maintien de la paix et de la sécurité internationales? Thèses de Doctorat, École doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Économiques et de Gestion, Université de Lorraine, 2019.

2- **POMES Éric**, La responsabilité de protéger: recherche sur une conciliation du droit et de force à des fins humanitaires, Thèse de Doctorat, Université de Lille, 2009.

3- **ZAMBELLI Mirco**, La constation des situations de l'article 39 de la des nations unies: Le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Lausanne, 2002.

III – Mémoires:

1- **CHEIKH Gaye**, La responsabilité de protéger, Master en relations international, 2014, disponible sur le site suivant: https://www.memoireonline.com. Vu (4/09/2020) (16:45)

2- **RUEL ST-LOUIS Katheryne**, La responsabilité de protéger: analyse sur l'état du concept après le passage de la théorie à la pratique, Mémoire, Université d'Ottawa, Canada,2018.

IV – Articles et communications:

1- **ALEXIS Lamek,** La responsabilité de protéger en Côte D'ivoire, en Libye en Syrie: Le point de vue du Praticin, In "La responsabilité de protéger, dix ans après", (S/dir)-CHAUMETTE Anne-Laure et THOUVENIN Jean-Marc, Acte du coll. I.de CEDIN, le 14 Novembre 2011, Ed. PEDONE, Paris, 2011, pp.113-119.

2- **CANSU Atilagan**, Le Printemps arabe (La responsabilité de protéger et la reaction international sélective), ASPG Afrique et francophonie, 3 éme trimester, 2014, pp.81, 94.

3- **JEAN-BERNARD Marie**, "Action du Conseil de sécurité au nom de la responsabilité de protéger" In "La responsabilité de protéger", coll de ICP, 26 Janvier 2013, Paris, 2015.

4- **MONSEIGNEUR Michael W. Banach**, "Quelques réflexions du point du vue du Saint Siége" In "La responsabilité de protéger", coll de ICP, 26 Janvier 2013, Paris, 2015.

IVI – sites électroniques:

1- **ICRtoP**, L'impact de l'intervention en Libye sur la responsabilité de protéger, Mai 2011, disponible sur le site électronique suivant: www.responsibilitytoprotect.org. Vu (5/09/2020) (12:30).

2- **Une résolution sur la Syrie bloque au conseil de sécurité**, 4 Octobre 2011, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu (14 /09/2020) (14:12).

3- **Le conseil de sécurité échoue à adopter une résolution sur la situation en Syrie**, 19/07/2012, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu (24/09/2020) (9:45).

4- **Syrie: Le conseil de sécurité rejete un projet de resolution sur une saisine de la CPI**, 22 Mai 2014, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu (15/09/2020) (14:52).

5- **Libye: Un an après le début de l'offensive militaire du général Hafter**, l'ONU appelle à la cessation des hostilités, 2020, disponible sur le site suivant: https://news.un.org/fr/story/2020/04/1065852. Vu (4/09/2020) (11:45)

6- **Syrie: Le conseil de sécurité renouvel pour un an le mécanisme d'acheminement de l'aide transfrontalière**, 11 /07/2020, disponible sur le site suivant: www.news.un.org Vu (15/09/2020) (15:52).

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة
قائمة أهم المختصرات.....	01
مقدمة.....	03
الفصل الأول: التأطير القانوني لاستخدام القوة المسلحة في ضوء مسؤولية الحماية.....	06
المبحث الأول: البحث عن الأساس القانوني للتدخل العسكري.....	07
المطلب الأول: البحث في مدى جوازية التدخل العسكري.....	07
الفرع الأول: تفسير مصطلح القوة الوارد في المادة **4/2** من الميثاق.....	08
أولاً: التفسير الضيق لمصطلح القوة	09
ثانياً: التفسير الواسع لمصطلح القوة.....	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمادة **4/2** من الميثاق.....	12
المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى إعمال مسؤولية الرّد.....	15
الفرع الأول: التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.....	15
أولاً: المقصود بالسلم والأمن الدوليين.....	16
أ: تعريف السلم الدولي.....	16
ب: تعريف الأمن الدولي.....	16
ثانياً: سلطات مجلس الأمن في تكييف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين....	17
الفرع الثاني: التدخل لأغراض إنسانية.....	20
المبحث الثاني: شُروط صحة التدخل العسكري في ضوء مسؤولية الحماية....	23
المطلب الأول: الشُروط الأولية لإضفاء المشروعية على العمل العسكري في ضوء مسؤولية الرّد.....	24

الفرع الأول: الإذن المسبق.....	24
أولاً: أن يصدر من طرف مجلس الأمن **(كجهاز رئيسي)**.....	25
ثانيا: أن يصدر من طرف الجمعية العامة **(استثناء)**.....	26
الفرع الثاني: أن يرمي التدخل العسكري إلى تحقيق قضية عادلة.....	27
المطلب الثاني: الشُروط التكميلية لصحة قرار التدخل في ظل مسؤولية الرّد.....	30
الفرع الأول: النية الصحيحة.....	31
الفرع الثاني: الوسائل التناسبية.....	33
الفرع الثالث: احتمالات نجاح معقولة.....	34
الفرع الرابع: الملجأ الأخير.....	35
الفصل الثاني: مدى تجسيد مسؤولية الحماية على الأزمات الدولية (ليبيا وسوريا نموذجا).....	38
المبحث الأول: مدى تنفيذ مسؤولية الرّد على الأزمة الليبية.....	39
المطلب الأول: تعدد أسباب اللجوء إلى إعمال مسؤولية الرّد في ليبيا.....	39
الفرع الأول: توفر الأسباب التاريخية والسياسية.....	40
الفرع الثاني: توفر الأسباب الاقتصادية والإنسانية.....	44
المطلب الثاني: مراحل اتخاذ التدابير العسكرية في إطار مسؤولية الرّد في ليبيا.....	47
الفرع الأول: فشل محاولات الوقاية من تفاقم الوضع الليبي	48

الفرع الثاني: اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لاحتواء النزاع الليبي	51
المبحث الثاني: مدى امكانية إعمال مسؤولية الرّد على الأزمة السورية.....	55
المطلب الأول: توفر أسباب اتخاذ التدابير العسكرية في سوريا.....	55
الفرع الأول: تكييف الوضع السوري.....	56
الفرع الثاني: تفاقم أعمال العنف في سوريا.....	59
المطلب الثاني: فشل مسؤولية الرّد في احتواء الوضع السوري.....	61
الفرع الأول: رفض الدولة السورية في احتواء الوضع	62
الفرع الثاني: عرقلة حق الفيتو في إمكانية إعمال مسؤولية الرّد.....	66
خاتمة	71
قائمة المراجع.....	74
فهرس العناوين.....	90

عن شرعية استخدام القوة المسلحة في ضوء مسؤولية الحماية

ملخص

عرف موضوع استخدام القوة المسلحة نقاشات حادة، ومر بمراحل مختلفة من الإباحة إلى الحظر في إطار ميثاق الأمم المتحدة في **(المادة 4/2)** منه، غير أن في ظل فشل ألية التدخل الدولي الإنساني وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، دفع ذلك إلى اعتماد مسؤولية الحماية كآلية حديثة بديلة عام2001، توجيز استخدام القوة العسكرية في إطار مسؤولية الرّد لتحقيق أغراض إنسانية ولاستتباب السلم والأمن الدوليين وذلك وفقاً للشروط التي حددتها اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها.

قد تم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية في ليبيا بصورة سريعة بموجب القرار 1973، على أساس ضرورة اعمال مسؤولية الرّد لاستتباب السلم والأمن في المنطقة، في حين فشل مجلس الأمن اعمال مسؤولية الرّد على الأزمة السورية، إذ لم يتمكن من إصدار أي إذن بالتدخل برغم من استدعاء الأوضاع الإنسانية في سوريا لذلك.

Résumé

La question du recours à la force armée a fait l'objet d'intenses discussions, et est passée par différentes étapes allant de la permission a l'interdiction dans le cadre de la charte des Nations Unies (**article 2/4**) celle-ci, mais l'échec du mécanisme d'intervention humanitaire international, et l'intérêt croissant que porte la communauté internationale pour la question des droits de l'homme et de la paix et la sécurité internationales, ont conduit à l'adoption de la responsabilité de protéger en tant que mécanisme moderne et alternatif en 2001, celle-ci permet le recours à la force militaire dans le cadre de la responsabilité de réagir à des fins humanitaires et pour établir la paix et la sécurité internationales, et cela selon les conditions fixées par la Commission internationale de l'intervention et de souveraineté des États dans son rapport.

Le recours à la force militaire en Libye a été rapidement recouru conformément à la résolution 1973, sur la base de la nécessité de s'acquitter de la responsabilité de réagir à l'instauration de la paix et de la sécurité dans la région, tandis que le conseil de sécurité n'a pas parvenue à appliquer la responsabilité de réagir sur la crise Syrienne, car il n'a pas été en mesure de délivrer aucune autorisation d'intervention malgré que la situation humanitaire en Syrie l'exige.